ملا مسعود مع حاشيه

وهب الذهن نور بنور الاخلاص

نبّه على ان هذه الامور الحاصلة في العقل تسمى المعاني [illegible]
على وجه الاول [illegible] الاشارة [illegible] الاشارة [illegible]
في الامور المعقولة [illegible] الامور المحسوسة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
الطالب [illegible] المعقول [illegible]
المعقول بالاشارة الحسية [illegible] الطالب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين وبعد فقد قال

الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتأخرين جامع جميع فضائل العلماء

المتقدمين مولانا شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله بغفرانه وأسكنه أعلى جنانه [illegible]

[illegible] من جاء لمواهب أفضال النعم الذي [illegible] العقل وفكر الواهب [illegible]

[illegible] الثناء عليه بالصلاة على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين

لكن أولى [illegible] رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج الباحث إلى تعلمها قبل

التعليم والتعلم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فإن [illegible] أحد [illegible]

لا تحصيل مجهول بمعلوم سيما بالقياس إلى الذي يحصل منه تعلما وبالقياس إلى الذي يحصل منه تعليما

[illegible] والنظر فيه [illegible] فإنه [illegible] من تلك الآداب حافظ له في البحث والمناظرة من

الضلال [illegible] سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب [illegible] فقدان ما يوصل إلى العلم [illegible]

الهداية والاهتداء فعلى الأول يكون سلوك طريق يوصل إلى المطلوب وعلى الثاني وجدان

ما يوصل إليه والهداية تطلق أيضا على الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب وعلى هذا المعنى يقابلها

الإضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل إلى المطلوب وتشتمل عليه طريقة [illegible] والتفهيم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الآداب [illegible] التحقيق [illegible] رعايتها والتحفظ عليها

تنبيها على أن المحصل ينبغي أن لا يغفل [illegible] تلك القواعد والآداب عن رعايتها أصلا [illegible]

أن يكون وجود [illegible] في سواء الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط [illegible]

والانحرافات [illegible] الآداب حافظة [illegible] حافظة للأنفس

بالقوة [illegible] اسم المتعلق على المتعلق [illegible] الأدوار وإن كانت

شيئا [illegible] تداولته الأيدي [illegible] من المحققين المتقدمين لكنها ما كانت منظومة

في سلك النظم [illegible] والسلك [illegible] مجموعة [illegible] القلادة أردت نظم منثورها

وجمع مأثورها المنثور المتفرق والمأثور المروي تحفة [illegible] العزيز [illegible]

الصدور [illegible] الأعيان أشرف الأماثل والأقران شرف الدين عبد الرحمن دام [illegible] بركته

فالتمس [illegible] الطلب بمعنى اللغة [illegible] الاصطلاح [illegible] من أن الالتماس

لا يناسب [illegible] المقام لأنه مختص [illegible] المساواة بين [illegible] الكلام [illegible] وهو

ما يطابق الواقع [illegible] بطريق التحقيق من [illegible]

من [illegible] مناسبة [illegible] مرتبة على ثلاثة فصول [illegible]

الفصول الثلاثة [illegible] الفصل الأول في [illegible]

بين المتناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل [illegible]

[illegible] الفصل الأول [illegible]

المناظرة اما من النظر او من النظير بمعنى الابصار او الانتظار فهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح

عليه عرفه بقوله هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين وتقييده بقوله

بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي من جانبي المتخاصمين في ثبوت

الحكم وانتفائه ... وان كان اعم يجب ... وانما قيد بقوله في النسبة

لان النظر في ... لا يكون الا فيها ... النسبة بقوله بين الشيئين

احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او ثبوته

منافاته اياه وقوله اظهارا للصواب احترازا عما لا يكون الغرض منه اظهار الصواب لانه

لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر لا يكون

الا بوجوب حصوله ... ذلك النظر ...

واما هنا كما عليه ... تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه الاسئلة التي اوردوها عليه

احدها انه قد يكون الغرض من جانب المتخاصمين ... تغليط الخصم ... والزامه فقط

فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ...

وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور لان النظر

من الجانبين ... من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق عليه

ترتيب امور معلومة ... للتادي الى مجهول ... هو النظر ... الاول ... اذ ان كان

الا ومن الجانبين جانب المعلل ... وان كان ...

المفهوم من اللفظ ... التعريف الواقع بين المعاني المتغايرة ...

وبالنظر الصادر ... من المتخاصمين ...

هذه الاسولة كلها ... تحقيق القيود ...

واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع ... العلة

الصورية ... العلة الغائية ...

العقل ... والنسبة اشارة الى المادة وقوله اظهارا للصواب الى العلة الغائية ...

العلل كلها مذكورة بالمطابقة ... وواحدة منها مذكورة بالالتزام وهو ...

سواء كان بالمطابقة ... فلا يصح التعريف بها ...

لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ...

ايضا يجب ان يكون صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود ...

عليه بالحقيقة ... تعريف الشيء بالعلل ...

الماهية ...

بل ... الصورة والمادة على النظر والنسبة ...

... والنسبة ... يندفع السؤالان ... السؤال الاول ...

اخرين احدهما ان يقال ان الموقوف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز ان يكون الحاصل
من المجموع مجهولا وان لم يكن كل واحدة واحدة مجهولة وثانيهما ان يكون الموقوف مجهولا انما
يعرفه بعض الماهيات للحقيقة المعرفة من حيث الحقيقة واما في العلل فلا كالمجهول [illegible] البيت
وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان العلل ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة و
ان اخذت باعتبار كل واحد يكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة
لكونه مغايرا للمعلول [illegible] لا يحمل عليه اصلا فان قلت انا اخذت العلل وحده و
الصورة من حيث الاجتماع تكون عين المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل منها اولا
لوحظ بالتفصيل موقوفا للمعلول [illegible] قلت الكلام فيما اذا اخذ العلل الاربع
في التعريف ولا شك ان احتمال [illegible] في الوجهين اللذين ذكرناهما واما الاحتمال الذي
ذكره الشارح فكما عن فيه واما الثاني فلانه [illegible] هو المشهور فيما بين الجمهور ان
الموقوف يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب المتأخرين او
يكون متصادقا [illegible] الى المتقدمين المحققين على ان المثالين المذكورين
ظاهر حاله انه لا يناسب [illegible] ما هو الاوجه من الوجوه
والنظرة والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول اعلم ان لفظ العلم
في اطلاقه في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق

مفيدا لكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقين وغيره من الاحكام و
ثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع
ولا يخفى انه يحمل هنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على [illegible] فينبغي
ان يحمل ايضا على المعنى الثاني ليكون تعريفا لمطلق الدليل الذي يتناول القطعي وغيره واما حمله
على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي يقال له البرهان ايضا وهذا وان [illegible]
[illegible] بهذا المقام لان [illegible] الظن [illegible] العلم [illegible] مع ان تعريف الامارة بعد
تعريف الدليل مما يؤيده جدا وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من اللزوم المذكور ههنا
ما هو على وجه النظر والانتقال [illegible] ان يحصل المطلوب من الانتقال بان يتحرك الذهن من
ذلك الملزوم [illegible] اليه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف
[illegible] ان الدليل من طرق النظر فعلى هذا سقط الاعتراض
عليه بانه [illegible] اللوازم [illegible] علومها متلازمة
لعلوم لوازمها مع انها ليست بادلة [illegible] والمراد من قوله بشيء آخر ما
يكون وراء ذلك الملزوم [illegible] ولا جزءه فعلى هذا لا يرد انه لا يصدق التعريف
على [illegible] الذي يستدل بثبوته على ثبوت جزءه مع انه [illegible] الدليل بلا اشتباه [illegible]
الآن يحمل هذا التعريف على اصطلاح المنطقيين فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤخذ

تصديقا لا تصديق تواو او لو قلنا المجموع فخرج عن التعريف من حيث الظاهر جموع
معلوما الدليل بالنسبة الى كل واحد منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون
ان الدليل على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع ثم قد يكون عندهم عبارة
عما يستدل به بوجوده او بشيء من حالاته على وجود غيره وعلى شيء من اوصافه على
ما هو صوابه في موضعه والكل بالنسبة الى الجزء اثر من ذلك القبيل فافهم الا ان يكون المدلول
معلوما كيف يطلق عليه الشيء مع انه ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا هو الشيء من معناه
اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه ولا شك ان هذا المعنى يصدق
على الموجودات ويصدق ايضا على المعدوم او نقول ان المعدوم له شيئية في الذهن
او في العلم كما صرح به المحقق في شرحه للمقدمة الكبرى واشار اليه بقوله في اخر الارشاد
انه يقول لكن فيكون واعلم ان في هذا المقام نظرا وهو ان اللزوم بين الشيئين عبارة
عن ضرورة تحقق احدهما عند الاخر فعلى هذا يلزم ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن
تحقق العلم بالدليل اصلا فح يلزم ان لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج فلا
الدلالة ان حمل على اصطلاح المنطقي واما ان حمل على اصطلاح الاصول فلا يصدق على الدليل
اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على ما ليس بدليل لانه عبارة عن امثال ما لا في البينة
الانتاج بحسب اصطلاح اهل الميزان في كامل وقوله وهو المدلول الاظهر انه لا يعد من اجزاء التعريف

في اللغة هي العلامة وفي الاصطلاح عبارة عن الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول
والظاهر ان المراد بالعلم هو اليقين كما وقع ان الظن هو التصديق العاري عن الجزم وهذا
لا يصدق على شيء من الامور الثابتة اصلا وفيه ان هذا التعريف منقوض لانه لا يصدق
على الامارة التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه بان المراد بالوجود
اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا ومع هذا لا ينتقض التعريف بها فان فيه تحقق الوجود
الذهني ثم فان قلت لا يجوز ان يكون المعدوم موجودا في الذهن والا يلزم ان يكون
له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق
واذا اتصف بوجود مطلق فسلب عنه عدم مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين فاذا سلب
عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود
الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان اردتم بالعدم المطلق رفع الوجود
المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلبه الرفع
رفع السلب الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان اردتم به رفعا في الجملة
الحاصل للوجود فلا نسلم انه نقيض للوجود في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شيء واحد
باعتبارين ثم اعلم ان في هذا الجواب نظرا من وجه آخر وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل
في صورة النقض انما هو العلم بعدم شيء آخر لا العلم بوجوده في الذهن والا بوجود علمه فيه فيجب تعميمه

في رفع النقض فالاقرب في الجواب ان يقال المراد بالوجود ما يكون الشيء
في الاعيان او في الاذهان بل في نوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس الامر وهو يتناول
بجميع اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان الوقوع كما يجري في الموجبات
يجري ايضا في السلبيات لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا وسنة كذا لا يستنكر
لا لغة ولا اصطلاحا نعم يظهر منها شيء وهو ان لفظ الوجود مشهور وحقيقة في كون الشيء في
العين او في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور فاستعماله فيه اما بطريق الحقيقة
او بطريق المجاز فعلى الاول التعريف يجب التحرز عنه في التعريفات الا انه ظهور التوجيه
المعنية المراد او اعلم ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح المعقول لان العلم بالدليل
عندهم اعانة وسائر العلم بالمدلول الاخير واما اصطلاح الاصول فلانه ان سلم انه يصدق
على بعض ما يصدق في بعض ما يصدق عليه الدليل الظني لكنه لا يصدق على جميعها لان منه
ما يكون ظنه بسبب الظن بالمدلول فليتامل وما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يخرج ان كان
داخلا فيه يسمى ركنا كالقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بالنسبة الى الصلاة
وان كان خارجا فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة كالعلة بالنسبة الى [illegible] والا فهو ان
[illegible] الموقوف عليه الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجود الشيء فان كان يسمى شرطا كالوضوء
بالنسبة الى الصلاة فان قلت انه يجوز ان يكون العلة الغائية مع انها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول [illegible]

وجود العلة الغائية لكونها متاخرة عن المعلول لا يتوقف عليها وجود ذلك المعلول فلا
كلام فيه وانما تصورها وشعورها والقصد اليها هو المؤثر وان كان مما يقال انها غير مؤثرة
عندهم لكنه لا بعد في ان يكون مؤثرا عند ارباب هذه الصنعة وهم الاصوليون
وانما قال ان وقف يقال له الشيء واما هم فانهم يقولون ان كل ما يتوقف عليه وجود الشيء
فهو يسمى علة وقسموها الى اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول
او خارجة عنه لامتناع ان يكون نفسه بسببه وان كانت الاولى فاما ان يكون المعلول
بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت
الثانية فهي اما ان يكون مؤثرا في وجود المعلول او في مؤثرية المؤثر فيه او لا يكون
ولا ولا فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي العلة الغائية وان
كانت الثالثة اما وجودية او عدمية فالاولى يحمل الشرائط والالات والثانية يحمل
ارتفاع الموانع وربما جعلوا [illegible] من تتمة الفاعل ولهذا [illegible] العلل الاربع قد يحصر في
الاربع والعلة التامة ما هو وجود الشيء في الواقع لا مطلق ما يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا
فلانه ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قال انه لم يرد بها ما يتوقف مطلق ما يطلق عليه
اسم العلة التامة لظهور انه لا يصدق على العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء
فعلى المذكور يصدق علة [illegible] وتقييد التعريف في اول التعريف بالوجود فما بعضه ايضا وقيل

لو قيده بقوله من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان المؤثر في الموقوف عليه انما هو
العلل القريبة لا البعيدة وللجواب ان كلهم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا فيندرج العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة فتا[illegible]
لكنهم جعلوا ما هو في حكم العلة التامة بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة
تامة ايضا نظرا الى انه لا يحتاج الى القيد المذكور بل هو يجب كما واما ففيه جواز
التخلف فيختص بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة واما انتفاء الشيء من العلل
البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة التامة فيه مستلزمة للازم بان يكون كل من اجزائها مؤثرا
في المعلول بحيث يلزم من انتفائه انتفاء في التوقف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة تمام
ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف المعلول عليه لكان اوليا
لئلا يتوجه عليه النقض بالعلة التامة البسيطة على ما قيل والتعليل هو في اللغة مصدر علله
اذا سقاه سقيا بعد سقي وفي اصطلاح اهل المناظرة عبارة عن معنى آخر وهو تبيين
علة الشيء والظاهر ان المراد بالعلة ههنا ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق لما هو
مطلوب لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال في زيد فلان يعلل اذا
كان يستدل بدليل على ثبوت ما هو مطلوب منه وقد يكون علة الواسطة مع ذلك علة
لتحقق النسبة الواقعة ايضا كما في البرهان اللمي الذي يفيد اللمية في الذهن وفي الخارج كقولنا هذا متعفن

الاختلاط وكل متعفن الاختلاط فهو محموم فهذا محموم وقد لا يكون كذلك بل يكون علة
بحسب العلم والتصديق فقط كما في البرهان الانّي الذي يفيد انيّة النسبة الواقعة دون
لميتها فيه كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط ينتج ان هذا متعفن الاخلاط
والملازمة هو اللزوم والتلازم والاستلزام كلها بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وهو كون
الحكم مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا والحكم الاول اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم واعلم ان
التوقف بالملازمة بين الاحكام انما لانه ما يقع بين المفردات من اللزوم [illegible]
عند اهل الاصطلاح وانما لانه لا يتعقل التلازم [illegible] من التلازم بين الاحكام وفي كانه
انما هو تحقق لما هو محط الفوائد من اطراف الملازمات وانما يحال ما يعلم منه بالمقايسة
على المقايسة [illegible] من الاحكام [illegible] في تلك في اللازم [illegible]
لكان ذلك اللزوم اما متقوما في الخارج او موجودا فيه كما يحيل الى الشيخ [illegible] اما الاول
فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وبين عدم الملازمة لانه لو لم يكن كذلك لم يقع التمايز
بين العدميات وهو محال لان التمايز من خواص الموجودات واما الثاني فلانه لو
كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامتناع [illegible]
[illegible] والاثنين لا يعودان يكون مغايرة للاثنين وفي الخارج اما انه يلزم تلك الملازمة الاخرى

اما الاول فان كان الاول فينتقل الكلام الى الملازمة انه ثبت فيلزم التسلسل بين الملازمة كالملزوم
موجود في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعهما من المتلازمين وحينئذ يكون الاتجواز
الانفكاك بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم بلا فرض تحققه وهو محال ويمكن ان يجاب عن
هذا التشكيك بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نسلم ان
الخارج من خواص الموجودات الخارجية بل هو حيثية [illegible]
[illegible] من العدم ومعدوم فان قلت نحن نقول ليس الا ان يكون الملازمة موجودة في
الخارج فلا نسلم انه يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه اما الاول فان كان الاول
[illegible] كان اللزوم متحققا فيه على تقدير الامتناع وان لم يمكن يلزم ان لا يكون اللازم لازما والملزوم
ملزوما [illegible] ان يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب خلاف الغرض [illegible] ان الامتناع
الانفكاك بين الشيئين في الخارج اعتبار بين احدهما ان يكون موجودا في الخارج وكذا
ان يكون [illegible] في الخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه عن الاخر فعلى
التقدير ان كان الاعتبار الاول اخترنا الشق الثاني منه قوله يلزم ان لا يكون اللازم لازما
والملزوم ملزوما قلنا لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يكون احدهما جايز الانفكاك عن الاخر فعلى
[illegible] ان يكون كذلك اذ لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثاني وهو مراد الناظم
ثم ان [illegible] في الخارج انتفاء الملازمة فان العدم كما هو معدوم في الخارج [illegible] ان الامتناع [illegible]

محال فكان [illegible] في الخارج وان كان الاعتبار الثاني اخترنا الشق الاول قوله يلزم ان يكون
اللزوم موجودا في الخارج قلنا [illegible] انتفائه فيه فان الامتناع وان كان [illegible]
ينافي الانتفاء [illegible] واما النقض فلانه [illegible] ان يقال ان هذا الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح لتخلف الحكم عنه [illegible] البديهية [illegible] والمبنية بالبراهين القطعية
اليقينية واما المعارضة [illegible] ان يقال [illegible] ولكن [illegible]
وهو انا نعلم بالضرورة [illegible] جائز الانفكاك عن صاحبه وهو
[illegible] جواز الانفكاك [illegible] جائز الانفكاك عن موصوفه
وهو [illegible] لان انفكاك جواز الانفكاك [illegible] جواز الامتناع
المفروض الاستحالة [illegible] ان جواز [illegible]
[illegible] يكون جواز الانفكاك يمتنع الانفكاك [illegible] لا فائدة فان
الاول [illegible] التلازم [illegible] بلا اشتباه وهو [illegible] المعلل الاول وهو [illegible] وان كان
[illegible] التلازم [illegible] الانقلاب [illegible] ايضا [illegible] الشق [illegible]
وهو [illegible] والدوران [illegible] ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح في العلية [illegible]
كون الشيء بحيث يحصل [illegible] حصول الشيء [illegible] الشيء الاخر [illegible]
بسبب [illegible] بعد الاخرى وفي [illegible] ان يكون [illegible]

الهبة فان وجوده مترتب على وجودها واما عند عدم الهبة فلا يجب ان يكون الملك معدوما
لجواز تحققه بسبب اخر كالبيع وغيره او يكون معدوما لا وجودا كما في المثال الثاني بالنسبة الى جواز
الصلوة فان عدمه مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء
شرط اخر كاستقبال القبلة وغيره او معدوما بان يكون موجودا او معدوما كترتب وجوب
الرجم على الزنا الصادر من المحصن والثاني الاول ان المترتب هو الدائر والثاني اي
ان المترتب عليه هو المدار وقيل ان بين التلازم والدوران عموما وخصوصا من
وجه بناء على اجتماعهما في صورة يكون الدائر والمدار فيها متضايفين متلازمين بحيث لا
يكون احدهما علة للاخر وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر
والمدار فيها متغايرين وصدق الملازمة بدونه في استلزام وجود المعلول وجود
علته وبهذا البيان يظهر النسبة بين الدوران والملازمة الكلية التي عرفتها المعرفيها
سلف وان اريد بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها
ترتب الدائر على المدار اكثريا لا كليا ضروريا كما في الاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا و
هذا ايضا في مطلق الملازمة الكلية واما في مطلق الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية
فلا يتصور فيها ان يفترق الدوران عنها لان بين كل امرين حتى النقيضين
ملازمة جزئية البتة والمناقضة تارة بمنع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات معينا او كلها على سبيل التفصيل

والتعيين كان يقول قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة لانه متناول النص وهو
قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما
هو جائز الارادة فهو مراد فينتج ان حلي البالغة مراد فيقول السائل لا نسلم ان محل
النزاع متناول النص وان سلمنا ولكن لا نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز
الارادة ولئن سلمناه ولكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد من
مقدمة الدليل ولم يقل منع الدليل لان منع الدليل بلا دليل يقارن بشاهد يدل على المقدمة
او الا فان كان الاول فهو نقض اجمالي الا ما فصل وان كان الثاني فهو مكابرة غير
مسموعة اصطلاحا سيأتي وبهذا اسقط ما قيل لو قال المصنف ومنع مقدمة الدليل
بدل الدليل لكان اولى ليشمل منع الدليل نقضه والمعارضة لان فيهما اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه المعلل والمراد بخلاف مدعى الخصم ههنا ما ينافيه ويكون فيه الا ما يجامعه
على وجه كان مطابق مثاله اما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي البالغة لانه متناول
النص الذي يقول السائل لا نسلم لانه وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما ينافيه لان في
مطلوبكم ايضا ما يتناول النص وهو قول رسول الله صلعم لا زكوة في الحلي المباح
الفقه كاستشراح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل الاول
كالمعارضات العامة الورود يسمى قلبا وان كان غيره فان كان صورته كصورته سمي

معارضة بالمثل والا فمعارضة بالقلب والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في
بعض من الصور على ما سيأتي تصويره وعلى هذا التخلف الاول ان النقض يستلزم المنع
والتخلف مستلزم للحكم فلا يصح تعريف احدهما بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل مع
بيان تخلف الحكم عنه والثاني ان المعلل اذا اقام على مطلوبه دليلا يمكن ابرازه على نقيضه ايضا
فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال ان دليلكم هذا ما لا يصح ان
يستدل به لتخلف الحكم عنه فيكون نقضا على طريق الاجمال وان قال ان دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة على سبيل القلب والثالث
ان التحقيق هو انه لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال
ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا
آخر على ما هو كان من الفساد والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنى من الثلاث
احدها نقض المعرف طردا وعكسا والثاني المنافي في ما التي مر ذكرها ولكنه هنالك بقيد بالتفصيلي
وهاهنا قد يقيد بالاجمالي او الكلي ومنه قد يقال له السند ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه ومبنيا به
ويقوى به بسببه كما سيجيء امثلته من قريب اعلم ان الكلام من المعلل يا مستند المنع على
بوجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد
اصلا سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان منع المنع ومنع ما يقويه لا يوجب اثبات المقدمة
منع السائل

المعلل لان المنع طلب الدليل وهو لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يحتاج المعلل
منع المنع واما الثاني فانما يفيد اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي
ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند مما يتم عليه الكلام فيفرض المعلل
ويرده فاما يقول للسائل كلامكم هذا الكلام على السند ونفيه مفيد مختص للمعلل فان كان
ان تم يقول ان الكلام عليه غير مفيد لانه لكن مطلقا ممنوع والاقرب لا يجوز ان يكون هذا
ما يسمع ويفيد فهذا التوجيه لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قولكم ان كلامكم
كلامكم متعلق بالسند انما يرد عليه والا يلزم من رد هذا رد المنع لانه يحتمل ان يكون
المستند المذكور من لوازمه فيرجع المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون
المستند لازما للمنع فظهر ان التوجيه المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون
التوجيه الثالثة في ترتيب البحث واداب المناظرة والترتيب وضع الشيء في مرتبته
اذا شرع المعلل وهو الذي نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب
ونقل هذا الان رد الآراء المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع في الدليل و
هو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من غيرها من غير زيادة ولا نقصان او فرده ويذكر ايضا
تعيين المباحث والمذاهب التي هي في الجهة بلا زيادة ولا نقص من الخلافيات وانما تعيين الاقوال

المسئول عنه كان تفريعا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي

ان يقول ان هذا اجماع او مذهب الشافعي و يعين النية بان المراد منها هو القصد القلبي

ويعين الشرط بان يقال هو عبارة عن الخارج المتوقف عليه الفعل المؤثر في وجوده وما يتوقف

عليه فلا يتوجه عليه المنع والمطالبة في نقل الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقوله

لان نقل النقل بطريق الحكاية فلا يتعلق المواخذة بتعلقه اصلا الا في صحة نقله فقوله ان

القول اذا قال المعلل قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان النية ليست بشرط في الوضوء فلا

يصح له الا ان يقول الخصم ان النية ليست بشرط في الوضوء او يعين [illegible] اذا قال

الطالب [illegible] تصحيح هذا النقل او صحح نقلك [illegible] الامام ان ابا حنيفة رحمه الله عليه [illegible]

قال كذا [illegible] وفيه [illegible] عدم ثبوت النقل عنده لان الناقل قد يضع

غير المتنازع مقام المتنازع [illegible] مقدمة او مقدمات مسلمة عنده [illegible]

انها غير مسلمة عند المنازع [illegible] العالم حادث خلافا للمتكلمين في جعل

المتكلمين مبادئ [illegible] ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب

المنازع ويثبت حدوث العالم بناء عليه [illegible] من هذا التحقيق [illegible] انه قد يتوجه

المنع والمطالبة على النقل والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقولة [illegible] الناقل

ناقلا [illegible] المنع [illegible] الدليل [illegible] وتصحيح النقل [illegible]

الدليل [illegible] الا [illegible] اقامة الدليل

ان يقول مثلا الايجاب [illegible] على المديون لانه لو وجب عليه لوجب على الفقير [illegible]

[illegible] بالاجماع فالمقدم مثله [illegible] لانه لو تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق

شمول العدم [illegible] لم يتحقق شمول العدم تحقق شمول الوجوب [illegible] انه كلما تحقق الوجوب

على المديون تحقق شمول الوجوب على المديون [illegible] تحقق شمول الوجوب تحقق الوجوب على

الفقير [illegible] تحقق الوجوب على المديون تحقق الوجوب على الفقير وهو المطلوب [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] انه [illegible] شمول الوجوب [illegible]

شمول العدم [illegible] عدم شمول الوجوب [illegible] الا [illegible] النقيضان فانا

لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب [illegible] النقيضين [illegible] وانه اذا تحقق

شمول الوجوب تحقق شمول العدم [illegible] هذا البيان [illegible] هذه المغالطة

[illegible] الدليل هذا الدليل [illegible] من الدليل

[illegible] الدليل [illegible] اصلا فان لم يمنع [illegible] لانه لا يجب [illegible]

[illegible] ان يمنع [illegible] الدليل [illegible] انه لا بد [illegible] هذا [illegible]

ان يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان [illegible] السائل

[illegible] المعلل جميع مقدمات الدليل [illegible]

يكون على مقدمة معينة من مقدمات الدليل ولم يزد على بيان ابطال صحته وطلب الدليل عليه فلا يعين فيه ما زاد

على ان يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع ويقويه بان قال بعد فان منع مقدمة من

مقدمات الدليل قبل فان منع قبل تمام الدليل كما قال المصنف في المقالة الثانية وان منع بعد تمام

الدليل فهو اما ان يمنع بعد تمام الدليل او لا ام يعين مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة

من مقدمات الدليل فاما ان يقتصر على مجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور مثلا لا نسلم انعكاس

القضية المذكورة لانا او ذكر معه ما يقويه فان لم يقتصر فاما ان يقول او لم لا يجوز المستند

اولم قيل والمستند كما تقول لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم اللزوم وانما يلزم ان لو

انه لو كان كذا او يقول لا نسلم ولم لا انه لم يعتبر في الدليل المذكور لا نسلم انعكاسه [illegible] لم لا يتحقق شمول

الصدق بتحقق شمول الموجود للقضية المذكورة [illegible] لا يجوز ان لا يتحقق [illegible]

او يقول لا نسلم اللزوم على القضية التي جعلتموها عكسا [illegible] الاصل كلية وهو

ممنوع فكل من المنع المجرد والمنع مع السند يسمى نقضا [illegible] في الفصل الاول وان لم يقل

مستدلا بسند او بدليل على تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال المعلل [illegible] واجبة [illegible]

لانه مشتمل النقض [illegible] الارادة فيكون

على [illegible] الارادة [illegible] ان الارادة محل النزاع متحققة

[illegible] لا ينفك [illegible] الدالة عليه فلك المنع

الاستدلال

الاستدلال يسمى غصبا لان السائل انما يقصد من منصب نفسه وهو المنع والمطالبة

غاية امره تاييد منعه بالمستند والا وقد غصب منصب غيره وهو التعليل وهو الغصب

غير مسموع عند المحققين من اهل النظر فلان البعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي

[illegible] لانه في البحث ويثبت [illegible] بعض ما لغاية

بان قال ولان المعلل ما دام في التعليل لم يكن التعليل [illegible] او بطلانه وليس

[illegible] الا مطالبة [illegible] غصب [illegible] بان جوزه وانما

[illegible] التعليل [illegible] غصب [illegible] ان قيل [illegible] بعد تمام الكلام

فيه [illegible] طريق التوجيه فلا [illegible] وجه التوجيه [illegible] المعلل

على تلك الوجه [illegible] المعلل ان يطعن في ذلك او يتبين له بان يمنع مقدمة من

مقدمات الدليل [illegible] المقدمة الممنوعة [illegible]

[illegible] بعض [illegible] فلا وجه [illegible]

يثبت تلك المقدمة الممنوعة او لا يتعرض للدليل الا انه يكون في معارضة الدليل المثبت لتلك

المقدمة التي كانت منعها ان [illegible] في جوازه [illegible] الاستدلال [illegible]

كان [illegible] بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة [illegible]

ذكر مفصلا [illegible] بعد تمام الدليل [illegible] المنع [illegible] التوجيه [illegible] والا فهو

في التحقيق على اربعة اقسام كما سيجيء بعد واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل
بعد تمام الدليل بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يتعرض له
لا انه يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول او منع المدلول
المطلوب استدلالا بما ينافي ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو
النقض الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ينافي المدلول هو المعارضة ولقائل
ان يقول اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام متمسكا بشاهد يدل على انه لا يستحق ان
يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع
المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى هذا التقدير يكون كل من
منع الدليل ومنع المدلول على قانون التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل على منع
المدلول بلا ان [illegible] الدليل على ما يناقضه فيكون كلاما مكابرة غير مسموعة عند اهل النظر
فعلم ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه انه في توجيه النقض
ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة
فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه
وان كان الدليل يدل على ثبوت المدلول انه لم يثبت او ان صدق الدليل يلزم
ثبوت المدلول منه وقد ذكر المعارضة في الدليل الدال على خلاف مدعى المعلل الاول بغير قول المعلل ثم

كلام سائل

كلام سائل فيه وبالطلب اي ببيان الدليل ومنه كالمعلل فيه والمعارضة والنقض الاجمالي اجمالا بانه في مقدمات
الدليل اجمالا بانه في [illegible] الاستدلال المعلل على مقدمة الدليل فلمن يقول ان هذا الدليل في
مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت
تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما يناقضها وفي تلك المذكورين من المعارضة والنقض
الاجمالي في مقدمات الدليل باطل لابطال تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون معارضة
ونقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة اما
كونهما نقضا لمذكوره بل على مقدمة من مقدمات الدليل واما كونها على سبيل المعارضة
فظاهر ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه
تفصيليا فلتعلقه بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر [illegible] هذا الذي ذكرنا
لا هذا المحل من مباحث البحث من طرف السائل [illegible] ووظيفة السائل [illegible] المباحثة لما من
طرف المعلل فان السائل ان منع مقدمة من مقدماته ولبيانها [illegible] فعليه [illegible] دفع ذلك المنع
اما بدليل ان كانت تلك المقدمة الممنوعة نظرية يحتاج الى نظر وكسب او بتنبيه ان كانت تلك
المقدمة بديهية اي لا يحتاج الى دليل [illegible] في موضعه وذلك
نحو ان تعريف البديهي او الاستدلال عليه اخفى السبب [illegible] او وضع غير
المطابقة للسبب للمدعى فساد ان والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه

سبق بعد واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي منعها السائل فان قال المعلل

بقوله كما يقول المعلل عند منع السائل هذا القول العالم متغير لانا نرى التغيرات

فيه من الحركات والاثار المختلفة وان ادعى المعلل بدليل ثان يدل على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة

كما هو الظاهر والمتبادر من سياق كلامه وفيه تحقيق ان يجعل قوله بدليل ثان اعم من ان يكون

دليلا اولا على ثبوت تلك المقدمة او غيره من الدلائل الدالة على ثبوت المدلول لكن لا يتم

لزوم التسلسل في هذا الشق الثاني كما لا يخفى وما ذكر بعده فاما ان يمنعه السائل ايضا اي كما

منع الدليل الاول او يسلم وعلى تقدير منعه فالامر في المذكور بانه قريب من المناقضة والمعارضة

والنقض الاجمالي وكما يأتي فيه الاقسام في هذا الدليل الثاني كما ذكر [illegible] ان المعلل

ثالثا كذلك [illegible] كان الكلام جاريا بين طرفين [illegible] ان

يتسلسل الكلام [illegible] الامرين اما ان ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون له سبيل الا المنع

لكلام المعلل الذي يكون [illegible] ان ينتهي الى افحام المعلل [illegible] اثبات

مطلوبه [illegible] انقطع كلامه بالمنع او بالمعارضة من السائل [illegible] الا

وهو [illegible] لم ينقطع كلامه [illegible] لانه لا ينتهي الى امر ضروري

القبول او الانتهاء اليه [illegible] الامر ضروري القبول [illegible] بان يكون بديهيا جليا

لا يحتاج الى الاستدلال عليه فيصدقه السائل ويقبله بالضرورة اما قبل التنبيه او بعده [illegible] بان يكون

همام شاه

عما رضا دال السائل ويقبله ويكون [illegible] المعلل [illegible] كان مما يحتاج الى الدليل

في الواقع [illegible] الواقع من الاستدلال [illegible] فان كان الاول يلزم الالزام [illegible] ايضا

[illegible] وان كان [illegible] ضروري القبول [illegible] الانتهاء [illegible] لانه

الى امر [illegible] العلة او يثبت المعلل [illegible] الدليل [illegible] احد الامرين [illegible]

او المعلل الى امر ضروري القبول فاما ان ينتهي الى شيء لا يقبله السائل او لا ينتهي الى شيء اصلا

فان كان الاول فهو الامر الذي [illegible] عجز المعلل عن الدليل [illegible] الامر [illegible] افحام

المعلل وان كان الثاني [illegible] اصلا [illegible] يستند [illegible] غير متناهية [illegible]

بعضها على بعض من جهة التصديق فان كان [illegible] الا [illegible] من جهة التحقق والثبوت

ايضا يلزم التسلسل [illegible] غير متناهية متعلقة [illegible] غير متناهية

والتسلسل [illegible] المبادي [illegible] موضعه [illegible] الامر

وبتقدير تسليمه [illegible] الواقع [illegible] يلزم افحام المعلل ايضا لانه

[illegible] امور [illegible] خارج عن طوق البشر لانه [illegible] غير متناهية

فلا يكون [illegible] بعضها

من شرح [illegible] الوجه المذكور

[illegible] المعلل [illegible] المناقضة او النقض الاجمالي [illegible] المعارضة

ان ثبوت منع المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فلكيف يكون هذا علة الدليل المعلل
على الوجه المذكور ظاهر البطلان بيان ثم اجاب عنه فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا
او تفصيلا او من المعارضة فهو يقوي دليله وكل ما هو كذلك فهو دليل يحتاج اليه ويتبين
صغراه بان كل ما يذكره المعلل ينقطع به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل فهو سبب
لثبوت دليل المعلل واما الكبرى فاوضح من ان يخفى ثم نتيجة القياس المذكور وهو ان كل ما يذكره
المعلل فهو دليل يحتاج اليه فنقول كل ما يحتاج اليه فهو علة له فاستنتج منهما و نحو كل من
البحث وجوابه بحث اصلا في البحث فنقول اولا ان جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول على الاجمال
لان المعلل لا يجب عليه الجواب لا اذا نقض السائل دليله على طريق الاجمال لان السائل حينئذ
النقض متوجه الا ان ينتفي استحقاق الدليل لان يستدل به فلا بد له من [illegible]
كما سبق فمن ثم يجوز للمعلل ان يمنع شاهده وهو ظاهر وما يقال من ان المعارضة فقوة
النقض الاجمالي اجاب بما هو الملزم فان قلت هذا الكلام خارج عن قانون التوجيه لان
منصبنا في البحث هو منع لزوم الشيء لكل من النقض والمناقضة ويكفينا فيه مجرد منع اللزوم
على تقدير واحد منها واما ما سلمنا بعض الشيء وهذا بالنسبة فلا يضرنا فيه ولكن [illegible]
فيعلم اثبات المقدمة التي منعنا قلت المقصود من كلامنا هذا الزام السائل بما [illegible]
نحو الزام جعلت النقض الاجمالي مما يوجب التشنيع على الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها

قوة النقض الاجمالي فان رجعت عن هذا الحق وجعلت ايضا [illegible] اباكون تقول انا
ان اختصاص لزوم الشيء بالمناقضة [illegible] لان للمعلل ان يدفع كلا من النقض والمعارضة
بالمنع فلا نحو اما ان يمنع [illegible] الدليل الذي [illegible] بطريق التفصيل ام لا فان كان
الاول [illegible] لانه يقع التشنيع الذي قصده وان كان الثاني فهو افضل في منع الاتفاق الى
امر [illegible] التفصيل [illegible] هذا المقام [illegible] يستدل [illegible]
مرتبة [illegible] على تقدير [illegible] الاولى [illegible] اصلا [illegible] ان يستدل المعلل
بدليل اخر [illegible] مقدمات [illegible] التفصيل [illegible] ان يكون [illegible]
المبداء لان [illegible] بعضها على بعض [illegible] بعد مساعدة العقل
من الدليل الثاني ان المعلل اذا ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل فتقوية دليله وهو المعارضة
او النقض الاجمالي [illegible] لا يكون علة تامة ولا سببا له لا يجب التحقيق ولا يجب التصديق
والاولى ان يكون على الاول [illegible] يتوقف عليه وجود المعلول في الواقع وعلى الثاني
ما يترتب عليه تصديقه وكل منهما ممنوع فان قلت [illegible] الدليل يشتمل الوجهين
فكيف يكون منويا له وهو خلاف [illegible] قلت [illegible] الدليل ان الدليل
يكن قبل [illegible] عند الخصم واما بعد ذكره فيكون [illegible] موجبا له [illegible]
عن [illegible] فلا يلزم [illegible] على الامر [illegible] تم هذا الدليل الثالث

نقول

مقدمته يحصل المطالب الذي هو سببه لكن ما ذكر المعلل بانه ثبت الدليل فيكون البلاغ من كلامه
مستدركا فتأمل تنبيه واعلم ان هذا البحث بالتنبيه لان من شانه ان يعلم مما سلف ذكره
من الابحاث لكنه قد يغفل عنه فلذا ذكره هاهنا تنبيها عليه فنقول منع المقدمة من الدليل قد لا يضر
المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مع الدليل مستلزما لما هو المطلوب الذي يستدل عليه
بالدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجوابه وجوبيه فلا يضر المنع انه يرد المعلل بان يقول
ان كانت تلك المقدمة ثابتة فثبت مدعى بما ذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى ايضا
مثاله اثبات حدوث الاعيان الثابتة لانها لا تخلو من الحوادث وكل ما هو كذلك فهو حادث
وبيان الكبرى سيجيء بعد واما بيان الصغرى فلان الاعيان لا تخلو عن الحركة والسكون وهما
حادثان وبيان عدم خلو الاعيان لا تخلو عن الكون في حيز فان كانت من تلك
للشيئية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز
بل في حيز آخر فهي متحركة ولو قال المانع عليه لم لا يجوز ان لا يكون بكون
آخر اصلا كما في آن الحدوث فيكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل ان يرده ويقول
لا نعلم ان يكون ذلك الاعيان كذا تمام الاوان فان فرض الآن يلزم ثبوت المطلوب حدوث
الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق بحادث
يكون متصفا بالكون الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه والتمثيل يعني ما ذكرنا في مسئلة

للتوضيح اذا القواعد الكلية اذا استعملت في المواد الجزئية يتضح عند التعليم ويكشف منه ونفسه
وتستقر في ذهنه فضل تقرر وجليا مسئلة العالم مفتقر الى المؤثر ومثل هذا القول من حيث انه
يقع فيه البحث يسمى مبحثا ومن حيث يسأل عنه يسمى مسئلة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا
ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى واحد وان اختلف العبارات باختلاف الاعتبارات
والدليل على هذه المسئلة قوله لان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر
وهو المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لا نسلم ان العالم محدث وهذا مثال لمجرد المنع الخالي
عن الشاهد بالمستند فيقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث وهذا دليل
ثان والاعلى ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني
فما هو بين لا احتياج الى الدليل كما سبق فيما سبق واما بيان الكبرى الثانية فيقال
كل متغير محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا
دليل ثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل الثاني انه كل متغير حادث و
هذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى
الاخر وتلك النتيجة مطوية هاهنا فيكون التفصيل هكذا كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل
للحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعله صغرى للمقدمة
الثالثة عن القياس كبرى وهي قوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فينتج الكل متغير لا يخلو

عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المطلوب فتلك النتيجة
المذكورة نتيجة القياس الاول من القياسين اذ المقدمات مطوية فكانه بهذا المقام يشير الى القياس مفصول
النتائج وان كانت مقدمته مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس المفصول النتائج المذكور هنا يشتمل
على ثلث مقدمات تحتاج كل منها الى البيان اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو ان التغير انما
يكون بانتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى فمحل الحالات يكون حالة وذلك الشيء المتغير بعد ما لم يكن فيه
حادثة البتة وعلى هذا فمحل الحالات فيه صفة قابلة لذلك التغير انتقل الى الحالة الاولى فذلك التغير
محال الا ان يتصل الى الحالة فيه لان الموصوف محل الصفات بحالة فان قيل لا نسلم ان محل الحالة حاصلة
في التغير بعد ما لم يكن كذلك حتى يكون المتغير محلا للحادث لم لا يجوز ان يكون التغير فيه بكل التغير بزوال
ما كان فيه من الاوصاف لا بحصول امر ما كان فيه فلا يتحقق كونه محلا للحوادث بهذا الشكل
لكن مع السند فيقول العلامة جوابا ان تغير المتغير لا يخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان
فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث اما على التقدير الاول
فظاهر واما على التقدير الثاني فلان كونه اي كون الزوال عدميا لا ينافي حادثية ولا وصفية اه
لا ينافي كون ذلك الزوال حادثا ولا كونه وصفا للشيء لان الصفة الثابتة قد يكون وجودية
كالسواد والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل والعمى فان قلت وان كانت عدمية
الشيء الواقعية في الواقع يوجب كونه وصفا للشيء لكن لا يوجب كونه حادثا حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا

للحوادث

للحوادث لان الاعدام المتسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية كلها ازلية غير منقطعة
بالحدوث وان لم يتصف الشيء بها ايضا وايضا ان الحادث عندهم عبارة عن موجود مسبوق
بالعدم والعدمي لا يصدق عليه انه موجود اصلا فضلا عن بقية القيود على ان كلامه يليق
ان يسئل به ولا يدل على ما يليق به لان عدم تناهي الشيء لا ينفي كونه اعم من السلب اعمية الاباء
والاعم لا يدل على الاخص اصلا قلت كيف لا وان الشيء العدمي الواقع في الواقع مسبوق باللاوقوع
لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل الشيء اعم منه لا يكون الا جزئية يكون حادثا الا ان
المعنى الشيء فتحقق وهو الموجود المسبوق بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق باللاوقوع و
بهذا القدر كاف فيه مطلوبنا بهذا وكان قوله فلان كونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته
اشارة الى هذا المعنى اي ان كونه واقعا وكونه مسبوقا باللاوقوع في غاية الظهور فلا
يحتاج الى البيان اصلا لكنه انما يحتاج الى اثباته وهو ان كونه عدميا ينافي كونه حادثا
لا على الاعتبار الموجود فيه منهوم الحادث كما ذكرنا فان قيل معترض الشيء انما وقع بهذا العلم
بقوله وهو ان كونه عدميا لا ينافي لا وحقيقة ما ذكرنا انما فاذا ثبت ان كل متغير
فهو محل للحوادث فنقول كل ما هو محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لانه اي الشيء المحل لا يخلو
عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه وكلما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي حل فيه فهو لا يخلو
عن الحوادث فينتج ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون

[illegible]

خاليا من قابليته والا يلزم ان لا يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون
محلا للحوادث ولقائل ان قابليته حادثة ايضا لانها مشروطة بامكان وجود
للحادث وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان تلك القابلية
حادثة اما بيان الصغرى فلان الشيء المعدوم لا يكون قابلا للممتنع فيلزم ان يكون
ذلك المقبول ممكن الوجود حتى تتحقق القابلية بينه وبين محله وايضا ان القابلية نسبة
بين القابل والمقبول والنسبة بين القابل والمقبول لا تتحقق بدون امكان المنتسبين
فيكون قبلها واما بيان الكبرى فلان الشرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث
حادث ولان امكان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة واذا كان كذلك
فقابليته انها قابلية ذلك الحادث يجب ايضا ان يكون حادثة وانما قلنا امكان وجود
الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه
سابقا عليه والشيء الواقع في الواقع مع كون العدم وانتفاؤه ونحوه سابقا عليه
لا يمكن ان يكون ازليا واما لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا لما كان ذلك الشيء
حادثا هذا خلف بالا وقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في الازل لا يكون له امكان التحقق
في الازل والا لكان ممكن التحقق في الازل هذا خلف واذا لم يكن له في الازل امكان التحقق
يكون امكانه حادثا في البديهة وهو المطلوب اقول انه يقول لا نسلم لزوم حدوث الامكان من عدم امكان

للحادث

[illegible]

الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اتصاف الحادث مع شرط كونه حادثا وتابعيته ان هذا الحادث
بشرط كونه حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل فلا يلزم من هذا الا انه لا يكون للحادث
مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكان في الازل واما بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان لا يكون
له امكان في الازل وكيف هذا والا يجوز ان لا يكون له امكان في الازل بالنظر الى ذاته
لانه لو كان كذلك يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو ممتنع
وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث
امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب وهو ممتنع
واما الملازمة فلان ذات ذلك الحادث لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته
او ممتنعا لذاته لبطلان انحصار المفهوم مطلقا في الاقسام الثلاثة وظهور بطلان الاول يعني
البطلان فتعين الثاني واما بطلان اللازم فلان الممتنع لذاته ما يقتضي عدمه لذاته
فكل ما هو كذلك يمتنع طريان الوجود عليه وكل ما يكون كذلك يستحيل امكان وجوده
البتة والا لكان مقتضى العدم لذاته فان قال القائل لا يجوز ان يكون ذات ذلك
الحادث ممكنا في الازل ولم يجب عن الاول اذ لو كان له امكان في الازل لكان ذلك
الذات متحققة في الازل والا يلزم ان يتحقق الصفة بدون الموصوف متقدمة عليه
وهو ممتنع واللازم انه لو كان له امكان في الازل يجب الذات ان يجاز ان يتحقق في الازل لكنه في الازل لم يتحقق

في الازل لكان وما لا يصدق عليه اسم الحادث والمقدر خلافه حيث فيتعين ان يكون الاثم الملازمة
الاولى قوله والا لزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا الاثم وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان
وصفا ثبوتيا لكن النفي المكن ممكنا وهو باطل بالضرورة لانا نعقل الاثم ذلك وانما يلزم ان لو استلزم
انتفاءه مبدا او المحل الاشتغال المحل الخارجي في الواقع لكنه ممنوع لما سلفنا في بحث التلازم و
يقول في الجواب عن التعليل الثاني لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه
في الازل ممكنا بل يجوز ان يكون ذلك الشيء متصفا في الواقع بالامكان ويحصل ان الازل
اما ظرف الامكان للممكن او ظرف تحققه والمستلزم للمحال المذكور هو الاعتبار الثاني لا
الاعتبار الاول وهو محل النزاع لا الاعتبار الاول فقط فان قلت لعل المعلل من هذا المنع فيقول
انه لو كان امكانه حادثا فتلك القابلية مشروطة بهذا الامكان فيكون تلك القابلية ايضا
حادثة لما سبق في الدليل السابق وقال بعض شراح هذه الرسالة في بيان خلاص المعلل
من هذا المنع ان المراد بالامكان الذي جعلناه شرطا للقابلية في ذلك الحادث انما هو الامكان
الوقوعي لا الامكان الذاتي فنفسر الامكان الوقوعي بانه الامكان الذي لا يكون طرفه المخالف
واجبا ولا ممتنعا لا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع الطرف الواقع لا يلزم محال واذا كان
المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك الحادث حادث غير ازلي فهو لا يلزم الانقلاب المذكور
فمن الانم لزوم الانقلاب وانما يلزم ان لو صدق امكان الذاتي بعد حدوث الامكان الوقوعي لكنه

ممنوع

ممنوع اذ يجوز ان يكون الشيء ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي هذا كلامه وفيه بحث
من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره لا يصدق على شيء من المفهومات اصلا اما
على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على الممكن الذاتي فلانه سواء كان موجودا او معدوما يمتنع
ان يكون طرفه المخالف خاليا من الامتناع والوجوب بالغير وهو ظاهر والثاني انه لو كان
المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي لا يتم شيء من الدليلين الذين ذكرهما هذا الشارح
في اثبات ان القابلية بالامكان وجود الحادث فان شيئا منهما لا يستلزمه اصلا وهما
مذكوران هناك فارجع اليه وتدبر والثالث ان كلامه هذا انما يتم اذا وقع المعارضة
بالتعيين لا انه في المنع والمناقضة فتامل وبعد هذا فنقول يجوز ان يقع تقدير حدوث
القابلية الا نم ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك المتغير او لم لا يجوز ان يكون تلك القابلية
كذلك فان كانت تلك القابلية لازمة له فلا نم وجود المتغير الازلي محل الحوادث فمحال ان الملزوم
يمتنع تخلفه عن لوازمه فيثبت انه لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن القابلية من لوازمه يكون
عرضا مفارقا له واذا كانت القابلية عرضا مفارقا للمتغير كانت ذلك المتغير قابلا لتلك
القابلية ايضا لان المعروض قابل لعرضه لا محالة فيكون لتلك القابلية قابلية اخرى فننقل
الكلام اليها فنقول قابلية تلك القابلية ايضا امر حادث لما مر من ان القابلية مشروطة
بامكان وجود الحادث وذلك الحادث ههنا هو القابلية الاولى وامكان تلك القابلية الثانية امكان

يكون من لوازمه او لا يكون منها بل يكون عرضا مفارقا له وان كانت من اللوازم ثبت
المطلوب وهو ان ذلك المتغير لا يخلو عن الحوادث وان لم يكن تلك القابلية ازلية ثبت ان لها اول فنقول
ان القابلية الحادثة ما حصلت الا بثبوت قابلية قبلها لزم احد الامرين اما التسلسل في القابليات الغير المتناهية
واما الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير المذكور والاول باطل لما بينا بطلانه فيما مضى
فتعين الثاني فثبت المطلوب وقد فرغنا من بيان مقدمتي القياس الاول الذي وقع جزءا من القياس
المركب فنقول ان كبرى القياس الثاني هي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلانه لو
كان ازليا لكانت تلك الحوادث ثابتة فيه ازلية والا لكان المحل خاليا عنها وذلك باطل لانه
خلاف التقدير وهو ايضا ازلية تلك الحوادث محال لان الازلية والحدوث متنافيان قطعا
وقد قالوا ان بعض الائمة ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا المنع وان كان بحسب الظاهر
واردا على المقدمة التي استدل عليها على كبرى القياس الثاني لكنه في الحقيقة راجع الى
المقدمة الممنوعة التي وقعت جزءا من دليلها وهي قوله لو كان ما لا يخلو عن الحوادث
ازليا لكانت الحوادث ثابتة فيه ازلية اذ يمنع هذه الشرطية ولا لزوم المعتبر فيها
ومستند ذلك المنع قوله لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث بان
يكون كل حادث مسبوقا بحادث من تلك الحوادث سابقا على الاخر منها لا الى اول كما في الافلاك
عند الفلاسفة فانهم يقولون ان الافلاك قديمة غير مسبوقة بالعدم لكنها متعاقبة عليها ازلا حركات

غير متناهية كل واحدة منها مسبوقة بسابقة من تلك الحركات لا الى اول فعلى هذا لا يلزم من ازلية
المحل ازلية الحوادث بل انما يلزم ازلية الحوادث الغير اللازمة لا بعينها والاول لان كل ما هو محل الحوادث
لا يخلو عن قابلية حادثة وتلك القابلية يجب ان يكون لازمة لذلك المحل والا لزم التسلسل في القابليات
الغير المتناهية فعلى هذا يكون محصل الكلام ان كل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث
اللازمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث اللازمة فهو حادث فيندفع المنع المذكور وهو انا نعلم
للسائل ان يمنع لزوم التسلسل المحال انما يلزم لو كانت القابليات امورا ثبوتية
بعضها على بعض لا الى اول لكنه ممنوع كيف وانما ثبت القابلية والقبول لكانت فلم لا يسبق
يكون متأخرا عنها ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم ذلك بل لا بد معه من ان يكون القابليات وجودية
وذلك ممنوع لكونها امورا نسبية فيعتبره ايضا ولئن سلمنا ذلك لكن يجب معه ان لا يكون
تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع وللمانع ان يمنع هذا الكلام بطريق المناقضة
على وجه المعارضة فيقول ولئن سلمنا ذلك لكنه ولئن سلمنا ان ما ذكره من الدليل يدل
على حدوث العالم لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في
ابداع العالم الاخر اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن ثابتا والقسمة فيه وهو ان لا يكون جميع
ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل يستلزم المحال وبطلان الملزوم لازم لبطلان لازمه
وانما بطل الشق الثاني من القسمين فتعين الاول وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل وانما

قلنا ان اقتضى هذا يستلزم ان لكل ما لا بد منه اثرا لم يكن حاصلا في الازل ليكون بعضه حادثا
يكون حصوله مسبوقا بالا حصول فلا يكون ازليا فيلزم احد الامرين اما كون الحادث
قديما او التسلسل في العلل والاسباب وكلا هما باطلان اما بيان الملازمة فلما افاده بقوله
لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد ذلك الحادث الذي هو بعض ما لا بد منه
في تاثير الله تعالى في ايجاد العالم لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن كذلك وان كان
ذلك الجميع حاصلا في الازل يلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة
كما سنبين وان لم يكن ذلك الجميع حاصلا فبعضه يكون مما هو حادث والكلام فيه
اي في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض الاول بان يرد ويقال لا يخ اما ان
يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الثاني متحققا في الازل او لا يكون
متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الذي فرض حادثا وان كان الثاني
ننقل الكلام اليه ايضا فلا يخ اما ينتهي ذلك التسلسل بعض ما يكون جميع ما لا بد منه في تاثيره
متحققا في الازل او لا فيلزم اي اما القدم اي قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير انتهاء
تلك السلسلة او التسلسل في طرف العلل على تقدير عدمه واذا ثبت امتناع الشق الثاني
من الترديد ثبت الشق الاول وهو ان كل ما لا بد منه في المؤثرية في ايجاد العالم
العالم حاصل في الازل ثم لا يلزم ازلية العالم لان كان حادثا على ذلك التقدير فاختصاص حدوثه

بوقت معين وهو وقت حدوث العالم لا يخ من ان يكون لامر اختص بها كان في الازل او لم يكن
لذلك الامر الذي اختص به فان كان الاول يلزم ان يكون كل ما لا بد منه في المؤثرية غير حاصل في الازل
والتقدير انه حاصل فيه فيلزم ان يكون كل ما لا بد للواجب في مؤثريته في ايجاد العالم في الازل
حاصلا وغير حاصل معا لامتناع اجتماع الحصول وعدم الحصول في وقت واحد بالضرورة
وان كان الثاني اي وان كان ذلك الاختصاص لا لامر اختص به لم يكن في الازل فيلزم رجحان احد
جانبي الممكن من غير مرجح وهو مما يحكم ببداهة العقل واما بيان الملازمة فلانه لو كان علته
التامة ازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع اجزاء الاوقات على السوية فاختصاص حدوثه
بوقت دون وقت يكون رجحانا من غير مرجح بلا اشتباه فان قال المعللون في مقام المعارضة
انا لا نسلم ان الترجيح من غير مرجح محال انما المحال الترجح بلا مرجح ولا يبعد ان يكون في محل
المعارضة لان المعارض يرد ويقول لا يخ من ان يكون في ذلك الترجيح بلا مرجح محالا او لم يكن
كذلك وان كان محالا يتم ما ذكرناه من الدليل سالما من هذا المنع وان لم يكن محالا يجوز وجود
العالم بدون المؤثر فيبطل اصل ما سيلزم ان يكون كبرى لكم في قياسكم بنتيجة وهو ان كل محدث فله
مؤثر وحاصل هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان هذه المقدمة
لا بد وان يكون ثابتة عندكم لاعتقادكم ان كل محدث فله مؤثر وهو مبني على استحالة الترجيح
بلا مرجح وجوابه بالنقض الاجمالي اي نقض المعلل ما ذكرتم من الدليل المذكور في مقام التعارض

جميع مقدماته غير صحيح بدليل التخلف اذ من يخالف الحكم الملازمة للحوادث اليومية مع تمام آرائه
جميع مقدماته فيها ويمكن ان يجاب عنه بدليل اثبات بطريق المناقضة ايضا وتوجيهه بان يقال
لا نم انه يكون التسلسل اللازم ههنا من التسلسلات التي انما يكون لو كانت تلك الامور
الغير المتناهية مجتمعة في الوجود لم لا يجوز ان يكون من قبيل المعدات والمعدات ليست
من لوازمها ان يجتمع في الوجود ولو اثبت صغرى الدليل المذكور في اثبات احتياج العالم
الى المؤثر وهي ان العالم محدث فنقول انا نثبت كبراه وهي قولنا وكل محدث فله مؤثر اذ لو كان
ممكن وكل ممكن فله مؤثر وصغرى هذا الدليل ظاهر واما كبراه فنقول انا نثبت ان الممكن لا يقتضي
ذاته شيئا من الوجود والعدم والا لكان واجبا او ممتنعا وهو محال فيكون حصول الوجود
له بدون سبب الامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات
الاحكام العقلية وما منعه الا من هو مكابر لمقتضى العقل فهنا فلا يلتفت اليه في المناظرة
اصلا واذا كان كذلك فيصدق ان العالم له مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل الثالث
في الملك كلها بحثا فقد ذكرتها ثلاثا منها وقبل الشروع بان الممكن التي اخترتها لم تكن شرحه
لكن ذكر بعضها هنا احدها المسئلة الاولى من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد
الدينية على الغير والزامها اياه بايراد الحجج ورفع الشبه والمسئلة الثانية من الحكمة وهو علم
باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هو عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسئلة الثالثة

من علم

من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على حفظ الايمان او على ايراد الحجج لمن تمكن بغير الامكان
المسئلة الاولى من الكلام نقول ان واجب الوجود واحد بمعنى انه لا يوجد من جنسه غيره
اما اثباته فنقول لانه لو لم يكن كذلك لكان اكثر منه والا لكان يكون في ذلك الا اكثر من اثنين
واقله اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون لا سبيل الى شيء منهما
فيلزم ان لا يكون اثنين لان في الاول اللازم باطل فكذا الملزوم واما الثاني فلانه لا يجوز
ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون بين الواجبين علاقة
توجب التلازم بينهما وذلك يوجب الا بيان احتياج احد الواجبين الى الاخر واحتياج
الوجوب لانه يوجب امكانه والامكان في الوجوب محال بلا اشتباه لانه يكون الملازمة بينهما
موجبة للاحتياج ثم فان قال المعلل اذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما الى الاخر
والاخر علة وعلى العلاقة الملزوم محتاج الى اللازم فيكون الواجب الذي هو الملزوم محتاجا
الى الذي هو اللازم وهو المط وايضا اذا كان هناك علاقة موجبة للتلازم يكون
واجب الوجود محتاجا اليها والا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستقلا على الواجب الاخر
من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون هو سببا موجبا للاستقلال وهو محال لانه
خلاف ما فرضناه فنقول ان ذلك يتم من احتياج الملزوم الى اللازمة وتحقق
ثم ولان ادرك احتياجا في جانب الملزومية فسلم لكن لا يلزم منه ما بيناه في واجب الوجوب

والا لم يكن كذلك لان لو لزم منه امتناع الواجب لذاته وجوده والتالي باطل لان الواجب
مستلزم لصفاته اللازمة لذاته من العلم والقدرة والحيوة وغيرها مع انه ما لزم منه انتفاء
واجب وهو ظاهر وعدم الملازمة ايضا لانه لو كان كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه
لو لم يجز لزم ثبوت الملازمة بينهما والا لزم المحال لان ما هو التقدير خلافه واما بيان
اللزوم فلان الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين وانه لم يمتنع الانفكاك
الانفكاك بينهما ... بالضرورة ... الانفكاك فيما هو ... لانه
لا يتحقق الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر ... الان واجب الوجود لا يمكن
عدمه والا لما كان واجبا وهو خلف ... ان الانفكاك بينهما ... جوازه لان جواز
المح مح وفيه ان هذا الدليل ... ان يقال ان ... بجواز الانفكاك في
نفس الامر ان عدم الملازمة بين الواجبين يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق
... هو وجود احدهما مع عدم الآخر فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هو هذا اللازم
انه لو لم يكن بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة كقولنا كلما كان
الانسان حيوانا كان ... موجودا فانه حيث جواز ثبوت احدهما بدون الآخر
على معنى انه يجوز ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا فيه او لم يكن فتامل

لازم

لازم لكن لم قلتم بانه ... سلمنا ان هذا ... لازم من عدم اللزوم بين الواجبين لكنه
لا نم انه محال ... ولم لا يجوز ان يجاب عن هذا الدليل بطريق النقض ايضا ...
ان يقال ان ... بجميع مقدماته غير صحيح لانه يوجب ان لا يكون شيء علة لشيء ولازم
باطل ... ... واما بيان اللزوم ... لانه لو كان كذلك لا يخ اما ان
يكون في الموجب ... ما المعلول لازم ... منهما اما الاول فلانه يوجب
امتناع ... الى اللازم ... ان يكون العلة الموجبة محتاجة الى معلولها
وهو ممتنع ... الملازمة ايضا ... يوجب جواز انفكاك المعلول عن العلة الموجبة
وهو ممتنع لانه يستلزم جواز التخلف وهو ممتنع فيكون جوازه كذلك ايضا لان جواز المح
مح والمسئلة الثانية ... واجب الوجود ... يكون موجبا بالذات
وهذا هو المدعى ... ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر عنه ان شاء
او لم يشاء والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك ...
عنه ... لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار والتالي باطل
فالمقدم مثله واما بيان الملازمة فظاهر لانه لا واسطة بينهما واما بيان بطلان التالي
فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا
او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل ... ان كل واحد منهما باطل

فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل وانما قلنا ان كل واحد منهما باطل اما بيان امتناع جواز
الفعل فيه فثابت لانه لو كان فعلا ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون
الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات ولا شك في كونهما من الممتنع
وانما قلنا انه يلزم احد هذين الامرين المستحيلين لانه لا يخلو من ان يكون له
قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله على تقدير ازليته لان
ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون معدوما حال القصد والارادة لامتناع
القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين
الممتنعين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان
فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل القصد
منه قصد وارادة لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار وهو خلاف
المقدر اما بيان اللزوم فلان المراد بالموجب ليس الا ما يصدر عنه الفعل بلا قصد
وارادة وهو الامر الثاني من الامرين الممتنعين واما بيان امتناع عدم جواز
فعله في الازل فلانه لو لم يكن فعله جائزا في الازل فيكون ممتنعا فيه ثم اذا وجد
صار ممكنا فيلزم الانقلاب الذي كونه محالا بيلزم انقلاب الشيء من الامتناع
الذاتي الى الامكان الذاتي واذا كان اللازم من كون الواجب فاعلا بالاختيار بقسميه باطلا

بطل

بطل ملزومه ايضا وهو كونه مختارا فيلزم ان يكون موجبا بالذات اذ لا واسطة
بينهما فاختار الشيخ الاول تعيين الشق الثاني وهو المطلوب هذا تقرير الدليل وفيه نظر ووجهه انه يختار
انه الازلي الفائض الحادث الشيخ قد اعتبار ان احد طرفي الامكان يكون الازلي طرفا للامكان الا
يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء موجودا في الواقع سواء كان موجودا ابديا كالالهة
ممكنا او لا يكون ولا يلزم ان يكون الازلي ظرفا للوجود حتى يكون ذلك الشيء الموجود ازليا
البتة والحاصل ان هذا المتقدم المختار انه لما لم يمكن في الازل الا هو وجد في الواجب
في وقت من الاوقات فيلزم ان لا يلزم شيء مما ذكره من الحدوث الفعل على تقدير ازليته
ولا الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي في شقي مما وقد تقرر الرد عليه بطريق
آخر وهو انه يقال انا نعني بجواز الفعل في الازل امكانه الذاتي فيه فيختص المختار انه جائز
فيه قوله لانه لو كان له قصد يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك
ان لو كان الفعل موجودا في الازل وليس كذلك بل امكانه فيه ولا يلزم من ازليته الامكان
ازلية الوجود والامكان ازليته وان اريد به الامكان الوقوعي فيختار انه غير جائز فيه
قوله يلزم الانقلاب قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان ممكنا بالذات
وهو ممنوع وجوابه ايضا ان هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات
على وجه المعارضة انه يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا

ما ينبغي وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين وهو اما ان يكون
الواجب معلولا لغيره او كونه جايز العدم وكل منهما اي من الامرين المذكورين باطل وبط
بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك اي كون الواجب موجبا بالذات
يوجب احد الامرين الممتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون
له معلول يصدر عنه اولا فيكون معلوله الاول موجودا معه لان ذلك المعلول الاول اما
ان يتوقف على امر آخر غيره او لا فان كان الاول يلزم ان يكون المعلول الاول هو ذلك الامر
فرضناه فيلزم خلاف المقدر وان كان الثاني يجب ان يكون ذلك معه والا يلزم الترجيح
بلا مرجح وذلك الامر في الموجب بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاول معه فلا ح
من ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جايز العدم يلزم ان
يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فح يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو
المعلول الاول معلولا لغيره هو ذلك الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا احد الامرين
الباطلين وان كان ذلك المعلول الاول جايز العدم كان الواجب ايضا جايز العدم
ولما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا جايز العدم كذلك لان المعلول
لازم لكون العلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم
ان يكون الواجب جايز العدم هذا خلف اي يلزم احد الامرين الممتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب

موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو المطلوب وفيه بحث لمعارضته
نظر وهو انه يقال ان جواز العدم يجوز ان يراد به معنيان احدهما ان يكون الشيء
بحيث يصح طريان العدم عليه بالنظر الى مجرد ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علته الموجبة بناء
على كونها في مرتبة الوجود في الخارج كما في العقل الاول بالنسبة الى الواجب عندهم فان
العقل الاول لا يقتضي وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جايزا بالنظر اليها وان
لم يجز ذلك بالنظر الى وجوده واجب الوجود وثانيهما انه يصح طريان العدم عليه في الواقع
بان لم يكن علته الموجبة اياه ضرورية فيه واذا تقرر هذا فنقول ان اريد بالجواز
العدم ههنا المعنى الاول نختار ان المعلول الاول جايز العدم ولا نسلم ان امكان عدم
المعلول يوجب امكان عدم العلة فهو مستند ما ذكرناه في العقل الاول بالنسبة
الى الواجب وان اريد به المعنى الثاني اخترنا انه لا يجوز عدمه ولا يلزم منه ان يكون
المعلول واجب الوجود وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم الجواز بهذا المعنى موجبا لانتفاء
الامكان الذاتي وهو ممنوع ومستنده ايضا ما مر مما ذكرنا وانما نبهنا
هذا الكلام المذكور ههنا تنبيها على جوابه وهو مقدم على المعارضة المذكورة
ههنا وتقريره ان يقال لا يمكن للمستدل ان يعارض المعلل في الدلايل العقلية
لان المستدل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزمه ان يصدق مدلوله ايضا لان تصديق

للزوم وهو ينصب في اللازم ونسلمه على هذا التقدير ان يكون الاستدلال المشتمل عليها ما ينقض
المدلول موجبا لتصريح المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا للدليل
المعارض على سبيل الاجمال وتقرير الجواب ان يقال انه انما يتم ان يكون المعارضة
في المعقوليات كالنقض الاجمالي الدال على الدليل الذي يستدل به المعلل على مطلوبه بالاشتمال على ما ذكره
ان تم في المعارضة هو ان دليلكم لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما صدق نقيض
مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا
اجماليا لا نزاع في اطلاق دليل المعلل فلا يستحق ان يستدل بعلى المط المذكور مع عدم
انا نخص الكلام هنا بالمعارضة في الدليل الفقهية لانها ملتزمة بما بالنسبة الى الاصول الا انها
بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات
الشيء تحقق ذلك الشيء المسئلة الثالثة من مسائل الخلاف قال الامام الشافعي رحمه الله له
ملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة رحمة الله عليه واصل ابي حنيفة
في هذا ان علة الولاية الصغر سواء كانت بكرة ام لا واصل الشافعي انها البكارة
سواء كانت صغيرة او كبيرة لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما
ولاية كائنة في محل الاجبار او ولاية كائنة في غير محل الاجبار وايا ما كان من الولايتين
يتحقق ولاية خاصة ومتى تحقق ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المط لانها

لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما وانما قلنا ان احدى الولا يتين
ثابتة لانه لا يخلو اما ان يكون شمول الولاية للوقتين اللذين احدهما وقت الاجبار
والآخر سابق عليه علة لاحد الشمولين مطلقا اي الشمول وجود الولاية في
الوقتين وشمول عدمها لهما اولم يكن علة وايا ما كان من العلة وعدمها يلزم
احد الولايتين المذكورتين اما اذا كانت علة فلان شمول الولاية على تقدير علية
سواء كانت متحققة اولم يكن يلزم احد الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان
لان استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور واما على الثاني فلان انتفاء
علية الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا انتفى لم يوجد من الشمولين فيلزم
ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المط فان قلت لا نم انه لا يكون
مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع
او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين اما الاول فلانه
يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب الافتراق الموجب للمط او
هو ط واما الثاني فلانه لا يجب من انتفاء البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين
اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط وان اراد معنى ثالثا فليبين اولا
حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين

كما بين عنه قوله مطلق وبيانه فلا يتوجه اليه شيء مما ذكره لا يقال لا يجوز ان يكون من لوازمه
ذلك لانه يستلزم ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متنافيين وهو محال لانه يوجب
تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو باطل لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلة
المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى يتوجه ذلك بل كلامه بل محصل كلامه ان الواقع
لا يخلو عن العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منها يلزم المطلوب ولا نسلم ان امتناع اجتماعهما
لا ينافيه ذلك وذلك ظاهر نعم يتوجه ههنا شيء آخر وهو انه يلزم ان لا يكون ههنا مدارية
بحسب العلية المخصوصة لو سلم ما ثبت ما هو المطلوب ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدارية حينئذ لانها
تقتضي ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق له حصول العلية
بالنسبة الى الدائر كما قرر في موضعه وذلك ممتنع لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع
وان لم يكن شمول الولاية للموقتين علة لاحد الشيئين فكذلك يلزم ثبوت المطلوب
لان ماليته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت
شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين يثبت نقيض شمول العدم سواء
كانت العلة متحققة او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض
شمول العدم ثبت لما تحقق العلة وعدمها على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان
الاحتمال العقلي لا يعتد به في مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته الى الواقع وفي نفس الامر فم

لان

لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن علة العلية
فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها وايضا لو لم يكن العلية مدار النقيض شمول العدم
يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية اذا كانت
ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا ايضا والا لزم ان
يكون نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا فكانت العلية مدار له
وجودا وعدما هذا خلف بيان الملزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود
العلية كما ذكرتم فلو لم يوجد على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما
البتة ونحن في هذا المقام نظرا الى ان الامر المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق
اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما ستعرفه في البحث الاول
اما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلة
اتفاقيا غير ناشئ من الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في
الوقوع اتفاقا ايضا وان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم
ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بجانب الوجود وهو خلاف بداهة العقل اما بيان
الملزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص
او لا فان كان فهو المراد لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص والا لم يكن فلا يخلو اما يجب ان يكون ممكنا

الوجه مردود اذ لا يلزم ان يكون الامكان الخاص مرادا بالامكان العام الذي ذكرناه
وجودا وعدما بل يكفي واذا ثبت نقيض شمول العدم فلان يصدق شمول
الولاية للموقتين او الافتراق وايا ما كان من شمول الولاية للموقتين والافتراق
بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين لكل منهما وهو المطلوب الحاصل ان
التقدير المذكور المستلزم لبطلان الولاية الذي هو المطلوب الاول كما ذكرنا في صدر البحث
فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يصح عليه شمول الولاية للموقتين بالنسبة الى احد
شمولين ليست مدار النقض بشمول العدم لما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم لا يجوز
ان يكون لها نقيض يدوم عليه شمول الولاية للموقتين لجواز ان يكون في ذلك التقدير
المذكور على الاحتمال الجائز انه يستلزم المحال وهذا المنع متوجه فيتم المنع على التقدير وهو مع
الامور الثابتة في الواقع على تقدير امر مستحيل مستند وما ذكره من قوله لجواز
ان يكون التقدير على الاحتمال الجائز انه يستلزم المحال فجوابه ان يقال هذا المنع
لا يضرنا لانه لا يخلو اما ان يكون في ذلك التقدير ثابتا ما في الواقع من الامر او لا فان كان
كلما في ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يتم ما ذكرناه من الدليل سالما عن المنع المذكور
وان لم يكن في ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية الاولى مع ارتفاع النقيضين
وبما يحصل الكلام في الشق الاول من الترديد المذكور تمت الرسالة المنسوبة لمولانا [illegible] مسعود

قوله قيل عليه انه لا يجب ان يعلم الخ اعلم اولا ان الاستاد رحمه الله تعالى رحمة جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعني هذا المفهوم

مورد القسمة الى اشياء الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره الشارح في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من

هذا القبيل محل النظر والشارح قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر بخفاء ثم اجاب بعضهم بما اجاب فقال في توجيه النظر ان ما يجب

ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا وهو ظاهر واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة مرادة في هذا المقام

مطوية فيه لظهورها ثم فلا يرد عليه انه مصادرة لهذا الدليل لا ملايم لمعنى اذ لا يلزم من وجوب العلم بالشيء في المنطق تحقيق انه يكون ذلك الشيء جزءا منه فلا يلايم ما بين كان

ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه ولا حاجة الى التكلف في دفعه فانه لا يقوله قطعا فيد للنفي وهو النفي مع ان هذا القيد غير مذكورة في بعض النسخ الصحيحة قطعا انه

تأكيد للنفي لا قيد للنفي ثم بين قدس سره كونها جزءا منه بوجهين الاول انه يخالف ما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه

يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما استثنائي حذف منه مقدم الاستثنائي والثاني قياس اقتراني حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا

من نتيجتي القياسين المذكورين مشيرا الى اللف فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا منه الخ والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها جزء منه

ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين المذكورين اولا بقوله المفروضا الى الشروع في المنطق موقوف

على المقدمة بنفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بانه يتوقف عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها وهذه هي

المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع في المنطق

موقوف على الشروع في المقدمة داود

رحمه الله

[illegible]

[illegible]

قوله وقد الخ الغرض

يطلق المفرد دفع ما اعترض على المصنف في

هذا الكلام تقرير الاعتراض انه قال في المقالة الاولى في بيان احوال المفردات ان المقالة الاولى موضوعها

المفردات ومعناه ان المقالة موضوعها المفرد والتبادر منه ان المقالة معقودة لبيان مركبات تقييدية لا مفردات ان

اريد المذكورة وذكر في المقالة مباحث المعرفات ومن موضوعها ما يقابل المركب اما باعتبار انه لا يقول ان المفرد

مقصودة بتمامه فان المقصود منها اعتراض على المصنف حمل المفرد على ما يقابل المركب لا على الاعم الى دفع

المفرد وتقرير الدفع ان منع هذا الاعتراض ان يفسر المعنى ما يقابل المثنى والمجموع والمضاف والواحد وهذا عن

معان افواه من عنه باعتبار المعنى المثنى والمجموع والمضاف وما يقابل المركب

لا نخص معناه فيما ذكره وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمركبات التقييدية

عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع فاندفع معانيه

ما سيأتي في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى الاخير ما يستعمل في مقابلة الكل

المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو هذا المعنى المشترك في مقابلة المفرد

يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به هنا هو الالفاظ المشتركة في مقابلة المركب وما يقابل

ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين تلك المعاني والالفاظ جعل المفرد دالا على ان المراد بالمفرد

الا عند قرينة معينة للمراد فكان والدليل على ذلك كونه حمل المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان المركب

فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص فان قلت كالجملة ومنها ان الكلام اذا ذكر

الجملة قلت باعتبار انه ومنها فان ما يقابل المركب يتناول الشيء لجميع الخصوصيات

ابن يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة ما يقابل المفرد في المقابل باعتبار والمقابلة

مقابلة المفرد شيء خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل باعتباره في المقابل باعتبار كونه قضية

الكلية فيه الله ما دل الدليل على عدم اعتباره دليل على عدم اعتبار كونه فيه باعتبار

وعدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار خصوصية كونه فيه المقالة

باعتبار المقابلة ولا دليل على عدم اعتبار المصنف انه اورد في صدر المقالة

فهو معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن هو نفي على المصنف انه اورد في صدر المقالة الثانية

الاولى مباحث الالفاظ ومنها بحث عن المفردات والمركبات التامة وهو ان معنى قوله المقالة

والجزئية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشرت اليه وهو ان معظم مباحثها والمقصود

الاولى في المفردات انها تقتصر على مباحث المفردات وثانيهما ما يشير اليه

بالذات منها لا الالفاظ فقط وان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى والمفردات

مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة وما ذكره المورد والمركبات التامة

المقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى ما ذكره المورد وما دام مفرد

بالحقيقة والمفردات وكشفه ان الظاهر ما ذكره المورد

المقالة الاولى تقابل بخلاصة قوله الا اشتباه الذي اراد بها المركبات التامة كما صرح به المصنف

ما يقابل المركب بيان ان المراد بالمفرد

بقرينة ما يقابله وما كانت

[illegible]

نسخه در بیان دوده مرکب گرفتن که گیرند و بچه طریق

زاج سفید را و پوست انار را و مازو را بکوبند علیحده و در
جای علیحده خیسانیده در آب یک شب و روز بعد از آن
فشرده نموده صاف نمایند دوده آتشی را ریزند و اندک برنج
را سوزانند در میان ظرفی گذارند و در روی آب ریزند او را
هم بشور فوق آنها صاف نموده در دانها فرو ریزند
و به آب برنج دوده را بکشند بعد از آن آب آن چیز
با دوده در جای پاک هم را بجوشانند چندانکه جای
شود در قلم ساعت بساعت بقلم امتحان نمایند تا که
خوب واقع در قلم و در نوشتن خوب واقع جاری شود والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رب الله المنة لواهب العقل [illegible] على ما هو المشهور وهو الحمد لله واهب العقل [illegible] على ما يشتمل
على النعمة المحمد [illegible] ونشاره [illegible] الى انه يكتفي في التحميد ذكر كلام يدل على اتصاف المحمود بصفة الكمال وبذلك [illegible]
فيراد بذكر الكلام مشتمل على لفظ الله فاما حل المنة نحو او المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل
الاستعلاء والتنبيه قوله الذي من علينا [illegible] عليه بذا اشارة الى تصور معنى المنة وبيان
استعمال الابيان الاشتقاق فان المصدر [illegible] يشتق من الفعل على مذهب المنصور قوله افضل
النعم هو نعمة العقل فان قيل افضل النعم اجرها في النفس هو جدا [illegible] متصفا بكمالاته
افضلها واعلاها لما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها حتى صارت
بذلك الارتسام كانه الموجود كله بحكم ذوالخ في طلبه المطالع قلت المراد بالنعم هو النعم التي لا تحصى
لكن العبيد [illegible] فيها وفي الفاظ الواهب [illegible] اعلاما او نقول المراد بالنعم التي [illegible] الا [illegible]
نعم قوله هو الله سبحانه وبه في هذا الاهر رد على [illegible] فانهم قالوا الواهب للعقل والنفس العقل
الفعال [illegible] العقل الفعال قوله لو اردف اه [illegible] الصلوة على النبي واله [illegible] عقيب الثنا
الثنا ويدل على الواهب [illegible] فانهم قوله عليهم التحية والسلام [illegible] الصلوة حتى يرد
عليه انه يلزم التسوية بين النبي واله فيها او استقلال الال فيها فافهم قال المصنف [illegible] البحث
ام القواعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة قوله التي يحتاج اليها
قدر ان [illegible] التي ليكون قوله يحتاج اليها صفة للادب لا الرسالة ولا يصح ان يكون حالا
من الاداب بحسب المعنى فتامل قوله كل متعلم واعلم ان المقصود [illegible] المتعلم من حيث هو متعلم
بخصوصه فان المعلم ايضا يحتاج ويدل على ذلك قوله ويرشد عليه طرق الفهم والتفهيم لكن عبر
بالمتعلم تنبيها على ان كل معلم ينبغي ان يكون على وجه يكون مطلبه الاعلى التعلم فتامل قوله التعلم
والتعليم بالذات فاحداهما يحتمل ان يكون هذا جوابا عن سوال مقدر تقريره كان المتعلم يحتاج الى الاداب

المعلم ايضا [illegible] بالمتعلم اجيب بان [illegible] التعلم والتعليم بالذات واحد قوله فينظر [illegible] ما فيه فيصل
التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يكونان متحدين بالذات نقل عن
الشارح يلزم على هذا ان [illegible] الصفة الواحدة بالذات بمحلين مختلفين واما محل [illegible]
على النحو الاخر معا [illegible] عنه وكلاهما كما هو الظاهر قوله ويمكنه فقدان ما يوصل
الى المطلوب الى [illegible] العبارة يدل على ان المعنى هو المعنى الاول دون الثاني ولا شك ان ارادة
المعنى الاول [illegible] لانه على تقدير المعنى الاول يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث من سلوك
طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب وذلك لان السلوك
واقع قطعا بقرينة وقوع البحث والمناظرة فاذا لم يسلك المتعلم طريقا لا يوصل الى المطلوب يسلك
على الاداب كان سالكا بطريق يوصل الى المطلوب قطعا وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الاداب
حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة من فقدان ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم من وجدان
ما يوصل الى المطلوب السلوك فيه بانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا
طريق لا يوصل الى المطلوب فتامل والنسبة بين المعنيين عموم من وجه لانه يجوز ان يتحقق
فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول بان لا يسلك الطريق اصلا ويتحقق
الاول بدون الثاني بان يسلك الشخص طريقا لا يوصل الى المطلوب مع وجدان ولما طريق
يوصل الى المطلوب ومادة الاجتماع ظاهرة قوله ويتحلى بها المبتدى والاهتداء [illegible]
عموم الاهتداء او ما يلازم قوله فعلى الاول يكون سلوك الطريق يوصل الى المطلوب وعلى
الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب والنسبة بين المعنيين عموم مطلق وبين المعنى
الاول للهداية والمعنى الثاني للضلالة مباينة ايضا وبين المعنى الثاني للهداية و
المعنى الاول من الضلالة عموم وخصوص من وجه لانه يجوز ان يكون لشخص وجدان ما يوصل الى المطلوب

مع انه يكون ارسلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وتحقيق وجدان ما يوصل الى المطلوب بدون وجدان
السلوك في طريق لا يوصل الى المطلوب وتحقق سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب بدون وجدان ما
يوصل الى المطلوب اما بالاشتراك اللفظي والمعنوي او في هذا المعنى مجاز وفي المعنيين الاولين
حقيقة او بالعكس والظاهر ارادة مشترك لفظي واعلم ان النسبة بين الهداية بمعنى الدلالة على
ما يوصل الى المطلوب وبين سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم وخصوص من وجه وبين الهداية
بمعنى الدلالة والهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب عموم مطلق لانه كلما تحقق الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب تحقق وجدان ما يوصل اليه المطلوب عموم مطلق لانه كلما لان الدلالة ما يوصل
بدون وجدانه ايضا تحقق وبين الهداية بهذا المعنى والضلالة بالمعنى الثاني تباين وبين
هذه الهداية والضلالة بمعنى الاول عموم من وجه فتامل قوله وتقابلها الاضلال وهو
الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب والنسبة بين الاضلال وهو واحد بمعنى الضلال اللازم من وجوه بين
الاضلال والهداية بمعنى سلوك طريق يوصل الى المطلوب عموم من وجه كذلك النسبة بالعموم من وجه بينه وبين
الهداية بمعنى وجدان ما يوصل الى المطلوب واعلم ان النسبة المذكورة بينهما باعتبار التحقق لا باعتبار
الصدق والحمل فتامل قوله وان كانت رعايتها حافظة فيه ما فيه لانه يجوز ان يكون الحافظ
الاول ابتداء رعاية او الغالب من هذا الايراد على ما ذكره الشارح لانه قال وان لم يحقق
بدون رعايتها وايضا لان الحافظ هو الرعاية فتامل قوله بالغو وتاكيدا لابتنائه على الملاحظة
الاولى وهو النسبة المذكورة بلا جامع فافهم قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق بفتح
الكتاب يحتمل احتمالين احدهما ان يكون اللام في المتعلق الاول مكسورا وفي المتعلق الثاني
مفتوحا والثاني ان يكون الامر بالعكس فعلى الاول يكون اسم المتعلق هو الحافظ فالظاهر ان
يكون المجاز في النسبة فتامل وعلى الثاني يكون اسم المتعلق بفتح اللام الالفاظ فالمعنى للاداء واداء الرعاية

اقول

اقول فيه نظر لان الضمير في قوله فيكون راجع الى الادب المذكور في قوله رسالة في اداب البحث
ولا يمكن ان يراد به الرعاية قيل يجوز ان يراد به الرعاية بطريق الاستخدام قلت هو وان
كانت متداولة او ممنوعة في الكل وان لا يلزم في الاستخدام ان يعبر عن وجه التقدير انه لا يلزم في الاستخدام مبين
ان يكون مخالفا لظاهر عبارة المصنف حيث قال انما يحصل بعض الاداب حافظ وان كانت
رعايتها حافظة لا نفسها فتامل وتدبر فيه لان الشارح في حاشيته على ما نقل الشيخ القائل يجوز ان
يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة فيه الاول في بعض النسخ على ما ذكره هذا القائل
يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة اقول المجاز في المفرد وهكذا ان اريد بالاداب الرعاية
كما في احتمال الثاني واما اذا اريد باسم المتعلق الحافظ كما في احتمال الاول فالظاهر ان المجاز في
النسبة ليس الا اسما لها وتدبر قوله انه كل الاداب فيقال ادب البحث علم لهذا الفن وتعريف الاعلام
غير جائز تدبر قوله النظم هو الجمع ليس النظم هو الجمع المطلق بل جمع الاشياء بحيث يكون على وجه
يصير بعض اجزائها منتسبة ببعض بالتقدم والتأخر قيل لا يبعد ان المقصود بيان المعنى المراد
من النظم فان قوله في المسلك متعلق بالنظم ولا يصح فيه كل الاداب اريد بالنظم فيه معناه
الموضوع له وهو الجمع المطلق تدبر قوله او طلب معنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح والاظهر في الجواب
ان يقال ان النسبة بمعنى اللغوي وهو طلب لا بمعنى الاصطلاحي قوله الصواب وهو ما يطابق
الواقع الا انه قيل انما اخر تفسيره لان المضاف من حيث هو مضاف يحتاج الى معرفة المضاف
اليه قلت هذا انما يكون المقصود تعريف المضاف من حيث هو مضاف وتعريف المضاف اليه
من حيث هو مضاف اليه وتعريف المذكور الاهم هنا ليس باعتبار انه مضاف بل التعريف
للمضاف نفسه فافهم فظهر ان الشارح وانما اخر تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان
كون الصواب مقصودا يعبر به وجهه كما بين الجزء والمعزو انتهى كلامه حاصله ان كون الصواب مقصودا الاهم

بالنسبة الى المطلوب فانه لا تعلق له بما ذكره صفة لان المطلوب ح معلوم بفتح اللام وان كان
الالهام صفة للملهم بكسر الهاء والذات متقدم على الوصف فتامل قوله والالهام القاء المعنى في
القلب بطريق الفيض اى بلا اكتساب بل بلا حدس فهو ان الالهام بهذا المعنى لا يضاف الى
المطلوب قلت اضافته باعتبار ان المراد به ح الالقاء المجرد عن الاضافة اى طلبت القاء
المطلوب في القلب بطريق الفيض قوله ومعنى كون الرسالة مرتبة اه نقل عنه ان بيح وانما
رتبها عليها لان ما جرت به عادتهم اما ان يكون مقصودا بالذات او لا والاول الفن والثاني
اما ان يتوقف عليه المقصود او لا والاول المقدمة والثاني الخاتمة قوله انه اراد بالمقصود
بالذات المقصود بالذات في الرسالة فيه بحث لانه لا يعلم ان المقصود بالذات
في الفن فلا يعلم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل الثاني فقط وان اراد المقصود
بالذات من الفن فنقول فيكون الفصل الثاني مقصودا بالذات من الفن دون الاخر بين
بحث بل الظاهر انه ليس المقصود بالذات من الفن فان المقصود من الفن خارج
عنه وايضا من كون الثاني هو الثالث نظر فانه للمطلب قوله وهي مرتبة على ثلثة فصول لا يجب
ان يعلم في الرسالة لانها جزء منها فتامل قوله الفصل الاول في التعريفات الالفاظ
المصطلحة قوله التعريفات ليس للالفاظ بل للمعنى وايضا المصطلح ليس صفة للمعنى في العبارة
ما هل وايضا في هذا الفصل تعريف الدليل والامارات والدوران وغيره فلم من الالفاظ
الغير المصطلحة بين المناظرين فتدبر قوله الفصل الاول في الدعاوي اه نقل عنه وانما قدم تعريف
المناظرة على سائر الاصطلاحات المذكورة في هذا الفصل لان المقصود الاقصى من تدوين
هذا الفن معرفة احوالها وكيفياتها قوله او من النظر بمعنى الابصار فيلزم التجوز بالنظر
بمعنى ترتيب الامور المعلومة قلت لعل المراد انه يتوقف لان معنى الاصطلاحي للنظر والكلام في المعنى اللغوي وبه قوله

ويؤيدها عبارة من معنى مصطلح عليه فتامل قوله اشتغال الغبار فيلي استعمال في لا بد اقول
فانه يقال نظرت في الكتاب فتدبر فان قيل الالتفات حينئذ مستعمل في بالمجون مستعمل بالي
فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات في قلت معنى الالتفات لكان مستعملا بالي فتامل
قوله جانبي المتخاصمين نقل عنه وانما لم يقل جانبي المعلل والسائل كما قال غيره ليتناول
الموقوف صورة المعارضة بلا تكلف قوله في ثبوت الحكم وانتفائه اقول هذا بظاهره يشكل
بالحكم الذي يكون اثباتها ما عاداه كما لا يخفى فتامل قوله لان النظر من المتخاصمين لا يكون
الا فيما نقل عنه وقيل انه احتراز عن النظر بالبصيرة الذي وقع بين المتخاصمين في المحكوم عليه
فقط والمحكوم به فقط في المسئلة التي تناظرا فيها فانه ليس مناظرة قوله النظر في المحكوم عليه او
المحكوم به فقط لا يكون من جانبين بمعنى المتخاصمين الا اذا كان راجعا الى النسبة نعم هما متخاصمان
باعتبار تلك المسئلة الا باعتبار المحكوم عليه وبه فيها قوله وهكذا تقييده النسبة بين الشيئين اه
نقل عنه قيل عليه لا ذا احتراز عن النظر الواقع من جانبين في حقيقة النسبة اسمية انها ما
هو او اي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة قوله مثل في الكل خارج بقوله من الجانبين بالنسبة المذكورة به
من المتخاصمين فان النظر من المتخاصمين لا يكون الا في ورود النسبة تلك النسبة لا يكون الا بين
الشيئين فتدبر قوله احدهما المحكوم عليه والثاني المحكوم به المحكوم عليه اعم من الموضوع فان
المقدم ايضا محكوم عليه وكذا المحكوم به اعم من المحمول لان التالي ايضا محكوم به ويدل على
ذلك قولهم سمي المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا [illegible]
الى النسبة الاتصالية وقوله او منافاته اياه اشارة الى النسبة الانفصالية قوله لا يوجب وجوب
حصوله اقول الاولى ان يقال لا يوجب حصوله بشركة العجز فتامل وتدبر قوله من يحقق
فهو هذا النوع اقول البسط الشخصي في جميع اجزاء النوع [illegible] التوقف قيد الاتفاق فيما

على سبيل التغليب وكذا الكلام في التعقيب فتأمل قوله اعلم انه قد يكون الغرض من جانب
الخصم آه انما اشار به الاعتراض المذكور او رد على العلة الغائية التي هي متأخرة في التوقف
لان العلة الغائية متقدمة في التصور نقل عن الشارح ظهوره جواب السؤال الاول من قوله
لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا وقد اورد لا بناء في ايضا كون شيء آخر غرضا منه جواب سؤال
غير مذكور فتدبر قوله وثانيها انه قد يطلب بهذا منه فيه بقوله ان كون اظهار الصواب غرضا من
النظر المذكور لا يوجب حصوله قوله وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع اقول هذا التوقف
ينتقض بالنقض الاجمالي ايضا لكن النقض بالمنع اظهر قوله لم يصدق عليه التعريف المذكور اه
اقول النظر وان كان بمعنى التفات النفس لكن ذكر الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد
بل لا يصدق على النقض ولا على المعارضة ايضا اللهم الا ان يراد بالصدق التحقيق وبعدم
الصدق عدم التحقيق وان كان قد اورد عليه بانه على ان يراد بالصدق هذا المعنى قيل فيه تدبر
ولعل مراد ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقيق الا باعتبار الكل
فتأمل قوله لا يستعلم المراد بما لا يستعلم المجهول النظري فتأمل قوله ورابعها انه آه
هذا يندفع بقوله بحسب ما يقتضيه علم وفهم وكيفيته انه فاعدها ان الفكر الواقع بين المعلم والمتعلم
في اصح حاجة الحكم والفكر الواقع بين المتوافقين ليس من المناظرة فلا خلاف وفي عدم صدق
التعريف عليهما واما الفكر الواقع بين المتخاصمين من حيث تكلم فالظاهر ان هذا مناظرة
اصطلاحا فان اكثر المناظرات المذكورة في الكتب كذلك خلاف وفي صدق التعريف على
ذلك نظر هكذا ينبغي ان يحمل كلام الشارح وان كان كلامه يدل ظاهرا على ان ذلك ليس
داخلا في المناظرة ولا يصدق التعريف عليه فانه يخرج بقوله بحسب ما يقتضيه علم وفهم واعلم
ان قوله بحسب ما يقتضيه علم وفهم يحتمل ان يكون متعلقا بالمتخاصمين ويحتمل ان يكون متعلقا بالارادة او الارادة

المتخاصمين

[illegible]

المتخاصمين من الجانبين بحسب ما يقتضيه علم وفهم الكل فانه انسب فتأمل وتدبر قوله وهو العقل اه بناء في كون
العقل من الكل المنطقية نظر فتأمل قوله بعد ما قرر اه ويكون العلل الاربع مذكورة بالمطابقة
فيه بحث لان العلة الصورية هي المناظرة ان سلمت لكانت هي النظر المخصوص الذي وقع بين
فرق الجانبين والمذكور في التعريف مفهوم النظر الذي هو العام ولا دلالة للعام على الخاص باحد
الدلالات الثلث وكذا الكلام في البواقي فان المذكور في التعريف هو مفهوم الجانبين و
الفاعل على تقدير التسليم فرد لذلك المفهوم بل فرد وايضا المذكور في التعريف مفهوم النسبة وهو
الغاية على تقدير التسليم فرد لذلك المفهوم بل فرده هو الفرد وكذا الكلام في قوله اظهار الصواب
واعلم ان تلك الاشياء المذكورة على تقدير كونها علة لا يكون الا علة للفرد المناظرة لا المفهوم
فتأمل وتدبر قوله صورة الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود وانها ذاتها متقدمة عليه
بالذات مع قطع النظر عن الوجود وبوجوده متقدمة على وجوده بالذات فلا يصح الحمل
فتأمل اقول هذا هو الحق لو كان التعريف بشكل المحدودية لكن التعريف الواقع ليس الا بحدود ات
من العلل الحمل له على التعريف فتأمل قوله على ان اطلاق اسم الصورة اه واعلم ان هذا لا يدفع
جميع السؤالات بل كلها بل الاول وايضا جعل النسبة مادة في التعريف لا يوجب صحة الحمل فتأمل
وتدبر قوله بجميع العلل لا بكل واحدة منها قيل كما ان المعرف يجب ان يكون محمولا كذلك اجزاء
المعرف يجب ان يكون محمولا فتدبر قوله لما حصل من المجموع الاول ان يقال يجوز ان يكون
المجموع بين كل الحاصل فتأمل وتدبر قوله انما يجري في بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة
وجه التدبر انه يجوز ان يراد بالحقيقة المعنى
ويمكن ان يكون قوله الحقيقية صفة للبعض والمراد بالماهية الحقيقية الماهية الموجودة في بيانية منه
الخارج كالانسان والجسم بالمعرفة بحسب الحقيقة ان يكون تعريفها بعد التصديق بوجودها
قوله الماهية الحقيقية الاوله منها احتمالات الاول ان يقال الماهية الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة فلا

والثالث ان يقال اما في كل الاقيسة العقيمة فلا والثالث ان يقال اما في كل الاقيسة فلا ان
واختير ما هو الانسب قوله لانا اخذت باعتبار المجموع الاول ان يقال اذا اخذ المجموع قوله وان
اخذت باعتبار كل واحد فهذا الشق من الترديد في الجواب قوله ومراده فاتى ذكر الاجمال
بالتفصيل قوله فخارج عما نحن فيه اه قوله نقل وجه التدبر انه يجوز ان الامارة والصورة
معا في الوحظ بالتفصيل عرفا والباقي مذكور في التعريف بطريق التقييد فيصدق
على هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فتامل وتدبر قوله المتقدمون المحققون اه
نقل عنه انما وصف المتقدمون بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام المتاخرين
ومع ذلك قدمه في الذكر لان منافاته المتاخرين اشد من منافاته لكلام المتقدمين قوله على ان
المثالين المذكورين في ظاهر حال العبارة نقل عنه لان المقصود منهما ان يعرف بعض الامثلة
الغير اليقينية بالاجمال عليها وتوقف البيت والمعمورة فيه كذلك نقل عنه ايضا وانما قال ظاهر
حال العبارة لانه يحتمل ان يكون مراده من المعمورة بحسب الاجزاء كما صرح به البعض قوله مالدليل هو
الذي اه نقل عنه وانما قدم تعريف الدليل على تعريف المناقضة والمعارضة وغيرهما التي تتوجه عليه
وايضا الدليل متعلق بمنصب المعلل وغيره متعلق بمنصب السائل والمعلل مقدم على السائل فما
يتعلق بمنصبه اولى بالتقديم قوله اما مطلقا هذا ان رد الى مذهب الحكماء فانهم قالوا العلم
هو حصول الصورة الشيء في العقل وهذا يصدق على التصور ومطلق التصديق قوله او مقيدا
بكونه يقينيا هذا ان رد الى مذهب المتكلمين والاصوليين فان اصح الحدود للعلم
عندهم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا التعريف صادق على التصور والتصديق
اليقيني فقط وانما جعل كليهما الاطلاق واحدا لان المطابقة الواحدة لا يقول بها فتامل ومع
قوله في الاصطلاح ظاهر هذا الكلام يدل على ان المراد التصديق هو الحكم فتامل قوله الثابت المطابق للواقع اه

لان الشيء يكون متاخرا عنها على ان كونه ثابتا باعتبار مطابقته للواقع فتامل وقد يرد على
ان للعلم معان اخر ما ذكر التفتازاني في المطول في تعريف علم المعاني فتامل
لكن ان يرحم تبوصل بالانه ... الارادة تلك المعاني من العلم المذكور في تعريف الدليل فتامل
قوله ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول ظاهر هذا الكلام يدل على ان ارادة المعنى الاول
صحيح وبيانه انه يجوز ان يراد بالعلم المعنى الاول ويكون البيان في بحث الدليل مخصص
بالتصديق من قبيل العام المخصوص ببعض افراده فتامل وقد يرد ايضا يحتمل ان يكون
قوله ولا يحسن مبنيا على ان التعريف بالاعم جائز عندهم حيث ... على الحاشية على
تحقيق تقييد المعنى بالمختص فتامل قوله لان استعمال الظن في مقابلة العلم بعينه حيث
قال الا رجحانه مما يلزم من العلم بالظن بشيء اخر فذاك المراد بالعلم في تعريف الامارة
اليقين بقرينة مقابلة الظن كذلك المراد بالعلم في تعريف الدليل اليقين فان قلت استعماله
في مقابلة العلم الا يدل على اطلاق العلم باليقين لانه يجوز ان يراد بالعلم هو الجزم او الاعم
الجزم واليقين لا التصديق اليقيني ولو سلم فلا نحمل العلم على التصديق اليقيني بوجه يحمل
العلم على التصديق اليقيني في تعريف الدليل قلت قد ذكر الشارح رح ان العلم يطلق في المشهور
على عدة معان الخ وذكرت في بحث تلك المعاني المشهورة فلا يراد بالعلم ما ذكرته فتامل و
تدبر قوله مما يتوجه اه جواب الاولى وبذكر الدليل الظني بعد تعريف الدليل وعدم
التعرض بالدليل القطعي مما لا يحسن بعد ... ان المصنف عرف الامارات التي هي حسن
ولم يعرف البرهان الا ... فالمناسب ان يحمل على القطعي وهو يقتضي حمل
العلم بمعنى اليقين تامل قوله لحصول الملزوم ... التي يلزم من
ان يكون تصوريا ... تصديقا العلم بلوازمها فتامل قوله لا يكون عينه ولا جزءه ... لا

يكون عينه فتخلط فتامل قوله اللهم الا ان يجعل اه وانما قال اللهم لان وضع هذا اللفظ لمعونة كيفية
ترتيب بحث الاصوليين فتامل قوله يخرج عنه التعريف من حيث الظاهر اه نقل عنه وانما قال
من حيث الظاهر لانه يتبين فيما سيجيء ان المراد باللزوم اللزوم على طريق النظر والاكتساب ولا يشك
ان لزوم العلم بكل من المقدمتين من العلم بمجموع الدليل ليس على وجه النظر والاكتساب حتى يخرج به
العقد المذكور من التعريف حقيقة لكن بينا واذا اريد الاطلاق فيخرج به فلا بد العقد عنه نظرا الى
الظاهر فتامل قوله اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه اقول هذا التعريف لا يصدق على الحرف
فيلزم ان لا يكون شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بقالب الحرف شيء من تلك الحقيقة قطعا ولا يصدق
التعريف عليه وما قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر عنه بلفظ الاسم ويحكم عليه فليس بشيء
فان معنى الحرف غير مستقل وما هو عبر عنه بقالب الاسم مستقل فلا يكون احدهما الاخر
ولو سلم ذلك قلت هذا الاتحاد ولا اعتقد طهما فتامل وتدبر قوله او في العلم نقل عنه يمكن ان
يقال هذا اطلاق تغليب لمعوله في الذهن او يقال المراد به علم ما قوله وهو ان اللزوم ليس
ما ذكرتم بل الحصول او الثبوت ثم يكون معنى التعريف الدليل هو الذي يحصل ويثبت من
العلم به العلم بشيء آخر وهو لا يقتضي ان لا ينفك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل قلت ان
اردتم بكون الدليل بحيث يحصل من العلم به العلم بالمدلول انه يكون حصوله علة كافية
في حصول العلم بالمدلول فلا يصدق الا على ما هو بين الانتاج وان اردتم به ان يكون
للعلم بالدليل دخل ما في حصول العلم بالمدلول يلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة
الى المدلول لان لها ايضا دخلا في حصول العلم بالمدلول على ان حمل اللزوم على هذا المعنى مما
لا يعبر من نوع بعيد قوله فعلى هذا يلزم ان لا ينفك اه نقل عنه فان قلت فعلى هذا مقتضى
كلامه تفسير اللزوم انه يقال يلزم ان يمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول [illegible] يلزم انه لا ينفك تحقق العلم في الكتب

بمجرد

بمجرد لزوم نفي الانفكاك قلت لانه يكفي في حصوله معا ان فيه نوع ايهام الى غاية تامة
مع ان اللزوم كما يطلق على امتناع الانفكاك يطلق على الدوام وعدم الانفكاك ايضا قوله
لا يصدق التعريف الا على ما هو بين الانتاج نقل عنه فيه بحث لان كل دليل يستلزم العلم
بالمدلول اذا روعي شرائط صحة الانتاج والدليل عبارة عما يستلزم مع شرائط النتيجة
كلامه قوله فيه بحث من وجه آخر وهو انه من علم ان الضرب الاول من الشكل الثاني مثلا منتج
سالبة كلية فاذا ادرك فردا من افراد هذا الضرب لم يتوقف في تحقق العلم بالنتيجة من
العلم بهذا الضرب وكذا الكلام في باقي الافراد من كل الضروب والاشكال فيكون عنده
دليلا فلا فرق في عدم صدق التعريف عليه وهذا كما ان الالفاظ دلائل على المعاني التي وضعت الالفاظ
بازائها وان عندي من هو عالم بوضع تلك الالفاظ لتلك المعاني وليست بدلائل عند من لا
يكون عالما بالوضع فتامل وتدبر قوله فلا يصدق على دليل اصلا قيل الا ان يسلم ذلك لجواز
ان لا يكون دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالدليل فتامل وتدبر العلم
انه بين الدال والدليل عموما مطلقا فتامل قوله وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات
اما الشك والوهم نقل عنه هذا اشارة الى رد قول من ذهب حيث جعل الحكم عبارة عن
التصديق العاري عن الجزم وجوزها فتامل قوله امتناع الانفكاك يستلزم للحكم [illegible]
كلام يصدق عليه الحد ولم يصدق عليه المحدود وههنا يصدق المعرف بفتح الراء على بعض ما لا يصدق عليه
المعرف [illegible] في كون الانفكاك صفة للمعرف بكسر الراء [illegible] ما يدل الظاهر انه صفة لمعرفه فتامل
فلا نسلم انه نقيض للموجود المطلق وهو المذكور في الدليل تدبر على شيء واحد باعتبارين كما
نسبه مثلا فانه معدوم في الخارج موجود في الذهن وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل في
التصورات النظرية اه الاشارة الى ان ما يلزم من العلم بالامارة في التصورات النظرية انما هو الظن [illegible] ولا

بوجوده مع خفية بقية تعوبه اقول الظاهر من هذه العبارة ان ما يلزم من العلم بالامارة يحصل
النقض اذ كان العلم بالوجود شيئا آخر في الذهن والعلم بوجوده فيه على تقدير تعميم الوجود
كان تعميم الوجود مفيدا مع انه لم يكتف به فان التعريف لا يصدق على الامارة التي يلزم من العلم
بها الظن بوجود عدم المدلول فيرد نقلا عن الشارح كيف وان لم يرد ان ... يصدق بالمدلول
بعد تصديقه بالدليل مع انه غافل كونه موجودا في الذهن بل غافل كونه شيئا من الاشياء مطلقا
موجودا في الذهن وايضا ان الوجود الذهني لمطلق التصديق بالعلم فلو كان المراد هنا ما
ينافي والذهني يلزم بحيث ان يكون الدليل ما يؤدي العلم به الى العلم بالمدلول الذي هو
من الامور التصديقية وهو ينبئ على انه يلزم ان يكون المدلول وجود المدلول والاقرب
وانما قال والاقرب لان هذا الجواب غير صحيح ايضا على ما ذكر بعد حيث قال لا يخفى ما فيها النظر
اخر فيكون ان يجاب عن الاعتراض بوجه آخر وهو ان يقال المراد بالوجود اعم والمراد بوجوده بوجود
المدلول الوجود من قبيل سورة الشيء في العقل الخ تدبر بل وقوعه وثبوته ومطابقته اه
يعني ان الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بان المدلول ثابت في نفس الامر لكن
ان التعريف يصدق على الامارات التي يلزم من العلم بها الظن بعدم المدلول فقد انا لانم
ان الحاصل من العلم بالامارة الظن بان المدلول ثابت في نفس الامر بل الحاصل الظن
بالمدلول نفسه فلا فرق بينهما فان حالهما واحد ومنشأ ذلك قولهم الحكم او ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة الا عند ظهور القرينة فيراد المعنى المجازي كما عرفت
في التعريفات انما يرد لو كان العلم بالمدلول الا من اقول الظاهر ان العلم بالمقدمتين
في الشكل الثاني والثالث والرابع يقينيا والعلم بالشكل الاخر ظنيا يصدق عليه انه يلزم
من العلم بالدليل الظني المدلول تأمل تدبر فلانه ان سلم انه يصدق بمعنى ما يصدق عليه الدليل اه نقلا عن الشارح

هذا الشارح الا انه لا يصدق على الامارات الظنية بحسب اصطلاح الاصول الذي يستلزم العلم بها الدليل
الظن بالمدلول كما سلفناه في تعريف الدليل القطعي فاينما ما نقلنا عن الشارح وجه
التامل ان الامارة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول يصدق عليها المعرف
من حيث انه ليس ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول اقول العلم
ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول او الامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم
بوجود المدلول او الظن بوجوده يصدق عليها المعرف من حيث انه ليس ولا يصدق عليها انه يلزم
من العلم بها الظن بوجود المدلول فانه هذا المقام وما يتوقف عليه وجود الشيء في
الخارج اه واعلم ان هذا التعريف كان على مذهب المتقدمين كما هو الظاهر يكون قوله في الخارج
بيان واقع وان كان على مذهب الحكماء يكون قيدا في الخارج للاحتراز عن الوجود الذهني ومع
القيد بالوجود الخارجي اما لان الوجود الذهني للشيء لا يكون له علة واما لانه لا يعتبرون
علة الوجود الذهني بالنسبة الى الصلوة اه فان الصلوة ليست بموجودة في الخارج
لان اجزاءها متعاقبات لا اجتماع في الوجود واذا لم يجتمع الاجزاء في الوجود ولم يوجد المركب
قطعا كالصلح بالنسبة الى احوال الصلوة هذا ايضا غير صحيح بسبب ما ذكرنا وكذا
قوله كالطهارة بالنسبة اليها غير صحيح فتامل اما تصور اه قيل العلة الغائية هي التصور
بالغاية ولا تصور كما ان العلة الغائية في الحقيقة هي الشعور والقصد وان كان
متعلقا بالتصديق فما تصور الشرط نقلا عن الشارح قيل وهو التغاير بينهما ان
الشرط قد يتقدم على المعلول وجودا او تعقلا والغاية تعقلا لا خارجا نقلا عن الشيخ باعتبار
القصد اليه يكون غرضا وباعتبار الانتهاء يكون غاية وباعتبار الطلب يكون
مطلوبا وباعتبار التفوق يكون منوفا اذ كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو علة وقسمها

لا مدة او قبلها ان العلل البعيدة والعلل التامة والمركب من الصورية والشرط والمركب من الفاعل
والغاية وغيرها من المركبات والمعد يصدق عليها وجود الشيء مع انه لم يذكر في القسمة
فاما ان يكون المعلول معها بالفعل او بالقوة فان اريد ليس هنا حصر عقلي لجواز ان
يكون مركبا لا يكون اجزاؤه موجودة قبله وايضا للجزء والفصل ليس كذلك
فان كان الاول فهي العلل الصورية فيه بحث لان العلل الصورية لا يكون المعلول
معها بالفعل بل بها او بالمادة معا فان قلت الباء ههنا بمعنى مع قلت ينتقض بالمادة
فان العلل المادية مما يصدق عليها ان المعلول معها بالفعل يلزم ان يكون صورية
كهيولى الافلاك ونحو ذلك فافهم وتدبر فان كانت الثانية فهي العلل الغائية فيه ان كون
جعل العلل الغائية مؤثرة انه مؤثرية الفاعل لاعلام لان العلل الغائية باعثة للفاعل على
الفاعلية لا معطية لتأثيره وايضا التأثير ليس من ذات الشيء بل هو امر اعتباري كما بين في
موضعه والفاعل المعطي لوجود المعلول وفي العبارة مسامحة ظاهرة والالات
نقلا عن الشارح وان اعتبر في الالات كونها واسطة بين العلة والمعلول في وصول
الاثر وفي الشرط عدمها فبينهما تباين كلي وان لم يعتبر فيها ذلك فبينهما عموم وخصوص
مطلق اقول الاولى في تقسيم العلل الناقصة المفردة القريبة ان يقال ما يتوقف عليه
وجود الشيء من العلل الناقصة القريبة المفردة اما ان يكون داخلا فيه او خارجا عنه
والاول اما ان يكون الاجزاء الاعمية او الخارجية الاول الجنس والفصل والثاني المادة
والصورة والثاني اما ان يكون المعلول منه او لاجله او لا منه ولا لاجله والاول هو
الفاعل والثاني هو الغاية والثالث اما ان يكون المعلول فيه او لا فيه فالاول او لا الاول
هو الموضوع والمحل والثالث اما ان يكون المعلول موقوفا على وجوده او على عدمه او على وجوده وعدمه كليهما والاول

الرابط

الشرائط والثاني هو ارتفاع الموانع والثالث هو المعدات لوجود الشيء في
الواقع قيل احترز به عن وجود الشيء من العلل التامة للعدم وقوله في الواقع متعلق بها
لعدم التامة واحترز به عن العلل القريبة فانها ليست علة تامة في الواقع وان جعل المقوم
مجموع العلل القريبة تاما فافهم ويحتمل ان يكون في الواقع متعلقا بالوجود فافهم الظاهر
انه لا يصدق على عدم العلة حيث ظهور فساد التعريف قرينة على المعرف نقلا عن الشارح و
العلل التامة على هذا التعريف لا يجب ان يتقدم على المعلول لانه قد يتركب المعلول من المادة والصورة
فيكون بعض اجزاء العلة التامة نفس المعلول فلا يتقدم عليه ضرورة لامتناع تقدم الكل
على الجزء فاول التعريف حيث قال ما يتوقف عليه وجود الشيء انما هو العلل القريبة
لا البعيدة ولو قال لا مجموع العلل القريبة والبعيدة لكان اولى لانه يتوجه على تقدير عموم البعيد
لا يصدق التعريف على العلل البعيدة بل لا مجموع القريبة والبعيدة لكن يرد عليه انه كما ان العلل
القريبة مؤثرة باعتبار الفاعل يكون مجموع العلل القريبة والبعيدة ايضا مؤثرة فافهم
بناء على انها مؤثرة مستلزمة للمعلول الا ان يقال مؤثرة بمجموع العلة الصورية والعلة
البعيدة والشرائط والغاية وغير ذلك من العلل سوى الفاعل والمركب من الفاعل وغيره
ويقال مستلزمة بمجموع الفاعل والمركب الفاعل وغيره سوى المركب من الفاعل والصورة
فقط ونحوها من غيرها فافهم واما ان المجموع العلل القريبة فهي مؤثرة للمعلول ومستلزمة
له بمعنى انه اذا تحققت العلل القريبة تحقق المعلول قطعا وان قطع النظر عن العلل
البعيدة فتدبر انه لو كان من لوازم العلل الناقصة ان يكون كل من اجزائها مع غيرها
في المعلول لم يوجد البعيد بالعلل القريبة لان جميع اجزاء العلل القريبة ليست مؤثرة
في المعلول بل المؤثر هو الفاعل فقط فافهم لكان اولى وما قيل وانما قال او لم يقل صحيحا وصوابا لانه

يمكن وقوعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور التعليل حتى الواجب فان الواجب ايضا جعله
باعتبار ارتفاع الموانع قلت لا يكون ارتفاع الموانع ثمه فان الظاهر من ارتفاع الموانع
ان يكون موانع ويتصور ارتفاعها فلا مانع لواجب الوجود بالنسبة الى العقل الاول حتى
يتصور ارتفاعه ولا يبعد ان وجه الاولوية ما نقلناه في الحواشي حيث قال وقد يجاب بان
الكلام من ان يكون ذات اجزاء او غيره لكن الاول اكثر في الاستعمال تامل وتدبر وحاصل
الكلام ان لفظ الكل الظاهر في الشي الذي هو ذات اجزاء واما التمام فليس كذلك فيه بل المفهوم
منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره وهو تمام علة الشي ووجه المناسبة بين
المعنى اللغوي والاصطلاحي وهو انه كما يحصل الاطمينان عن الشي يحصل الاطمينان من تمام
علة الشي فتامل اذ الحاصل منه ابو الدليل على ثبوت ما هو المطلوب فخلاصة هذا الكلام ثبوت انه
العلة والدليل هو قوله وقد يكون علة الاوسط مع دلالة على تحقق النسبة في الواقع ايضا بدل
على ان الاوسط والعلة على الاوسط فتامل يفيد انه النسبة في الواقع ايضا من حيث انه
لا صلاة البرهان لا يفيد ثبوت النسبة بعد التصديق وهو كون الحكم مقتضيا له
المراد بالحكم هيئة النسبة الحكمية اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا كون الاقتضاء في الاتفاقية
بحيث يظهر بان فتامل بعض عند اهل الاصطلاح لان المنع وغيره جار في الاستدلال دون
الاحكام فتامل محط الفوائد او محل الفوائد بما يعلم منه الجار زايدة لو لزم شي شيا
لكان ذلك اللزوم اما موجودا في الخارج او معدوما هذا الترديد كما يرد على تقدير اتصاف
الشيئين باللزوم كذلك يرد مع قطع النظر عن اتصاف الشي باللزوم بين الملازمة
العدمية وبين عدم الملازمة اي بين قولنا الملازمة لا وبين قولنا لا ملازمة او نقول
الملازمة معدومة في الخارج ولا ملازمة فيه والكلام ليس الا في ان الظاهر في اللزوم الخارجي دون الذهني فتامل

واما الثاني فلانه لو كانت الملازمة عدمية يمكن ان يقال ان نقيض مطلوبكم لازم من
ان يكون مستلزما لما هو اولا وان كان الفرض فلا نسلم وان كان الاول فهو مما نحن فيه بل
نقول ان هذا الدليل لا يخلو اما ان يستلزم مطلوبكم اولا فالاول ينفي المطلوب والثاني يوجب
ان لا يفيد والمتكلم فتامل لكانت مغايرة لها اي في الخارج لامكان تعقلها بدونه واعلم ان
امكان تعقلها بدونه لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية مثل الجنس والفصل
وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل الملزوم بدون اللازم مع انهما
متغايران ولكن بطلان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا عدما تامل وتدبر
ويلزم التسلسل بين الملازمة اي الظاهر ان هذا التسلسل من طرف المعلول الاثار وان كان بين
الشيئين ملازمة يكون الملازمة موقوفة على شيئين لانها امر نسبي بينهما فاذا كانت
الملازمة لازمة لاحد الطرفين لكان بين تلك الملازمة وذلك الطرف ملازمة ايضا فيتوقف
هذه الملازمة على الملازمة الاولى لان الملازمة الاولى وقعت طرفا لهذه الملازمة الثانية ووقعت
نسبة بينهما وبين احد الطرفين المذكورين والنسبة موقوفة على المنتسبين وكذا ذلك الملازمة
الثالثة والرابعة الى غير ذلك من الملازمات الغير المتناهية فيكون التسلسل من طرف المعلول
فبطلان هذا التسلسل بحث كما بين في موضعه وهو ما يكون الاطبوان الانفكاك بينهما
قيل ممتنع لا يجوز انه يعود الامكان الى الارتفاع والايلزم ان يكون امكان الانفكاك
بامكان الانفكاك لان معنى ارتفاع اللزوم هو جواز الانفكاك وامكانه والاولى ان الاسب
على تقدير ان يكون المعنى اجعل الامكان الارتفاع ان يقال وهو ما يكون الا بامكان جواز
الانفكاك فان امكان ارتفاع امتناع الانفكاك اللازم هو الملازمة انما يكون بامكان
جواز الانفكاك لان نقيض امتناع الانفكاك فان اذا امكن ارتفاعه امكن جواز الانفكاك او هو مكاله

فان رفع احد النقيضين يستلزم ثبوت الاخر وامكان رفعه يستلزم ثبوت الاخر فح
لا يلزم ان يتبدل الملازمة فتعين ان يكون راجعا الى الارتفاع فيكون معناه ان ارتفاع
الملازمة بين المتلازمين انما يكون لجواز الانفكاك بينهما وقد تحقق ان ارتفاع اللزوم
نفس امكان الانفكاك فيكون هذا في الحقيقة تعليل الشيء بنفسه وهو انه لا يفيد المطلوب لان
الشق الثاني يقتضي امكان ارتفاعها عن المتلازمين لا ارتفاعها عنهما حتى يلزم جواز
الانفكاك بينهما قال السيد قدس سره في حاشية شرح المطالع وقع في كلام الاعتراض معناه ان
امكان ارتفاع اللزوم على تقدير وقوعه لا يكون الا لجواز الانفكاك اقول لا يحتاج الى وقوع
ذلك التقدير الوقوع بل الحق ان امكان ارتفاع اللزوم انما هو لجواز الانفكاك وبيانه ان
ارتفاع اللزوم عين جواز الانفكاك وامكانه فان امتنع الانفكاك بين اللازم والملزوم امتنع
جواز الانفكاك وهو امكان الانفكاك لا امكان ان لا يكون امتناع الانفكاك مستلزما
لامتناع جواز الانفكاك فاذا انتفى اللازم وهو امتناع جواز الانفكاك وامكانه انتفى
الملزوم وهو امتناع الانفكاك فامكان جواز الانفكاك الذي هو امكان ارتفاع اللزوم انما
يكون لجواز الانفكاك فتامل في هذا الجواب فانه دقيق وتدبر واعلم انه يمكن اثبات المطلوب
بمقدمة اخرى وهو انه يلزم جواز الخ وامكانه وهو باطل   فان قلت نحن نقول من
الكرامات هذا الكلام مبني على عدم اللزوم بين الموجودات الخارجية لا على عدم اللزوم بين
الاشياء مطلقا وكلام الامام مبني على ان لا لزوم بين شيئين اصلا سواء كانا من
الموجودات الخارجية اولا فتامل   محل الترديد ان كان الاعتبار الاول اقول لا يجوز ان
يكون محل الترديد الاعتبار الاول لانه تقرر الكلام انه لو لم يكن الملازمة موجودة في
الخارج فلا يخ اما ان يكون موجودة في الخارج اولا فتامل ولا سبيل الى ان يكون محل الترديد الاعتبار الثاني

ايضا لا نرخ تقرير الكلام انه لو لزم شيء شيئا اصلا لو اتصف الشيء باللزوم الذي هو اللزوم
اما موجودا او معدوما ولا سبيل الى ان يكون معدوما لانه لو كان معدوما فامان يكون
الاشياء متصفة باللزوم او الانفصال فان الترديد بديهيا فيصح بل لا يصح تدبر   اقول ان
الشق الثاني وهو ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك في الخارج يعني انه منظور فيه
للخارج فتامل   بجميع مقدماته غير صحيح اذ ليس جميع مقدماته صحيحا الا ان كل واحد من
مقدماته غير صحيح فان قولنا في الحقيقة مناقضة فتامل   في الملازمات البديهية البينة
ذكر البينة ههنا توهم ان المبين بالبراهين بديهيا ايضا ينتقض دليل المشكك بمطلق
الملازمات البديهية فالاولى عدم ذكر البينة فتامل   القطعية اليقينية هذا اعلم ان البرهان
لا يكون الا قطعيا يقينيا فيكون القطعية صفة كاشفة للبرهان   واما المعارضة له
اقول الظاهر ان المعارضة على دليل المشكك ههنا الشك فان دليلا واحدا معارضا
لا دليل كثيرة تدبر   فلا بد ان يكون جائز الانفكاك المفروض الاستحالة كما هو المطلوب
ان هذا الدليل المذكور في المعارضة مع البرهان وليس كذلك بل هو برهان قطعي فان
قوله لان كل من الامرين جائز الانفكاك من صاحبه مع الاستحالة امتناع الانفكاك
فلا يكون استحالة على طريق الفرض فيكون برهانا لا جدلا فتامل وتدبر   وان يكون هو
ايضا احدهما يكون انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك المفروض الاستحالة له
يكون انفكاك جواز الانفكاك امتناع لزوم لا انفكاك جواز الخ وهو جواز انفكاك جواز
الانفكاك فتامل   لا يمكن التلازم ثم لان الانفكاك بالفعل يستلزم امتناع الانفكاك
وامكان الملزوم يستلزم امكان اللازم اقول لا نسلم ان امكان الملزوم يستلزم
امكان اللازم لان الملزوم اذا كان معلولا للازم لا يلزم من امكان الملزوم امكان اللازم كما لا يخفى

[illegible marginal note]

الاول بالنسبة الى الواجب فانه ممكن بالامكان الخاص والواجب ليس ممكنا فتامل وتدبر لانه يلزم
الانقلاب اي انقلاب الممتنع ممكنا لان معنى جواز الانفكاك انفكاكه امكان الانفكاك فاذا لم
يمتنع انفكاك جواز الانفكاك لزم ان يجوز انفكاك جواز الانفكاك وانفكاك جواز الانفكاك
بعينه امتناع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك امكان امتناع الانفكاك فامتناع الانفكاك
ممكن والفرض انه ممتنع فيلزم انقلاب الممتنع ممكنا فتامل والدوران يجوز ان يكون بسبب الشيء اه و
الدوران في اللغة هو الحركة حول الشيء ثم ان صح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني فيه ان التعليل
ههنا ليس بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكرتم فتامل وتدبر بسبب حصول علته الا ان الشارح اه ان
يقال بعده او بعقيبه لان الحصول بعده لا يدل على ان يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني والثالثة
كاهرة مرة بعد اخرى الخ قوله الامثلة لا يصح المثال الثالثة على هذا التقدير فانه لا يكون فيها حصول
بعد اخرى بل ان الشارح فيها كاف فتامل كالقياس الاول الشارح يقال لجواز الصلوة بالنسبة
الى الطهارة وجودا وعدما قيل ههنا احتمالات اخر احدها ان يكون عدم الشيء الاول علة لوجود
الشيء الثاني والثاني ان يكون وجود الشيء الاول مترتبا على عدم الشيء الثاني والثالث ان يكون
عدم الشيء الاول مترتبا على وجود الشيء الثاني ووجوده مترتبا على عدمه معا وجوب الرجم اه
نقل عن الشارح فانه لو وجد صدور الزنا مع الظهور وجب الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا مع
الظهور لم يجب الرجم وامانع مطلق الملازمة اه نقل عنه فالنسبة بين الملازمة الكلية والدوران
عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة الكلية ايضا عموم من وجه وبين الدوران ومطلق
الملازمة كلية كانت او جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص مطلقا من الملازمة مطلق ملازمة
جزئية كانت او كلية نقل عنه بين هذا الدليل من الشكل الثالث وقيل لما تحقق مجموع الامرين
تحقق احدهما ولما تحقق مجموعهما تحقق كل واحد منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر ونقيضه يلزم

من فرض المحال محالا استحالة في استلزام المحال المحال قلت هذا مسلم لكن يلزم ان لا يصدق سالبة كلية
لزومية اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد فتامل بعد
والمناقضة المناقضة في اللغة قطع الخشب والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي
هو ان القطع كما يفرق بعض اجزاء الخشب عن بعض كذلك المناقضة الاصطلاحية تفرق
بعض الدليل عن بعض سواء كان من جهة المادة او من جهة الصورة في الكتابة ان منع
استلزام الدليل المطلوب داخل في المناقضة بالنسبة الاولى وكذا الشارح فتامل وتدبر
لان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناوله النص الا ان الشارح يقال وجوابه ان خلاف مطلوبكم مما يتناول
النص بحركة الالام مع انقطاعها ايضا فتامل ان كان صحيحا ودليل المعلل الاول اه اعلم ان في
كون دليل المعارضة مبين ودليل المعلل على مذهب المعترض محلا تاملا فتامل والنقض
اه النقض في اللغة خلاف برم الحبل وقيله ويقال فلان بعض الحبل اذا وحل فتله ورسمه
ووجه المناسبة بين معنى الاصطلاحي واللغوي ان النقيض اللغوي شرح الدليل المدلول عليه
لم يرجح بنا المعلل قال الامر ان الشارح يقال لو نقل عنه وانما قال في الاقرب ولم يقل في الصواب او
الصحيح لان كلام المصنف ايضا لا يخلو من صلاحية الاعتذار وايضا ان التحقيق غيره كما شانه
معنى بيان تخلف الحكم عنه الا ان الشارح يقال لان التخلف الحكم منه كما يرد عليه قوله تخلف الحكم وقوله
انما الكلام في ذكر التخلف واعلم ان البحث ههنا ان الشيخ الاعم اخص بل الاعم من الاعراض
والتحقيق فتامل وانه دل على مطلوبكم اه وان دل عليه لكن لا يستلزمه وفي
الاخر قوله اخرنا بدليل محلا تامل ما يكون المنع مبنيا عليه يرد عليه ان يكون المستند
هو ان يكون الملازمة ان الشارح يرد عليه ان لا يكون المستند مساويا للمنع والجواب لان الشارح
ههنا هو ان المعترض ذكر المنع في تعريف المناقضة ولم يذكره في تعريف المعارضة والنقض وان كان اه

واظهر في الدليل الذي سبق تعريفه بخلاف سند المنع فاختص بالذكر فافهم سواء كان وكل المستند لا دخل
للمنع او مساويا له او اعم والمراد بالمساواة هنا التساوي باعتبار التحقق لا باعتبار الصدق وكلما
لا شك للمنع اقوى لان الظاهر ان منع المنع غير معقول فان المنع طلب الدليل فتامل واعلم ان الكلام
على السند من معارضه والمناقضه والنقض بالتوجيهات المذكورة لا فائدة له لما ان اثبات
المقدمة بدليل آخر وانما فائدته ابطال السند في المقدمة ودليل على اثبات المقدمة الممنوعة فان
رفع السند يستلزم رفع المنع فاذا ارتفع المنع ثبت المقدمة لكن يرد عليه رفع السند انما يستلزم
رفع المنع اذا كان السند مساويا للمنع ثم ترتيب البحث كلام عنه لهذا البحث اجزاء ثلثة مرتبة
بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعوى وتحرير البحث و
المذاهب الاول والدليل والحجج التي يستدل بها على الدعوى والمقاطع المقدمات التي ينتهي اليها
الادلة والحجج من الضروريات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على
النقيض والترتيب جعل الشيء في مرتبة انما عدلوا عن التعريف المشهور وهو وضع
كل شيء في مرتبة ليلا يرد السؤال التي اوردت على التعريف المشهور احدها ان الشيء
الواحد لا يمكن وضعه في مرتبة كل شيء والثاني انه يلزم ان لا يكون في الواقع مرسل اصلا
والثالث ان هذا التعريف لا يصدق على ترتيب مع التركيب التي صرح القوم بها تامل
نعم يرد على هذا التعريف ان وضع الشيء واحد في مرتبة يكون ترتيبا مع ان الظاهر ان الترتيب
لا يكون الا في المتعدد فالاولى ان يقال الترتيب الشيء وضع اجزائه في المراتب اللائقة بكل
الاجزاء او من قولهم ترتب الاولى ان يقال مصدر ضربه كذا او افراد او عسى المناقضة
الالفاظ المشتركة والتوضيح الالفاظ انه حمل التعريف على التعريف الحقيقي والتعيين المعنى
الموضوع له المعنى المجاز بان المراد هو القصد الفعلي وان لا في تعريف الالفاظ المشتركة يعسا قبل

ثم قال المراد هو القصد الفعلي مع انه لا معنى له الا هو انفلت وان سلم فلا يمكن حمل اللفظ على
ان يستعمل في المعنى المجازي بطريق الحكاية نقل عنه لا بطريق الاخبار من كونها شرطا
او ليست بشرط لا دليل عليه فيعتقد عليه يحكي عنه حتى يرد عليه المنع او صحح النقل عنه هذا الا
ان يقال او صحح هذا النقل واعلم ان هذا بعين قوله الطلب يشمل تصحيح هذا النقل فمحل نظر
فتامل وتوجيه النظر ان على قوله تصحيح النقل ليس بدليل عليه ليشكل بنفي لان تصحيح النقل
دليل على ان النقل دليل على المدعى الذي هو نفس النقل والدليل يصدق على التصحيح لانه يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر فهذه يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالتنبيه كما اذا كانت المقدمة
المقدمة من البديهيات وقد يكون بالنقل وتصحيح فتامل فلينظر في هذا البيان فان غلط
هذه المغالطة كما في فقط اقول يحتمل ان يراد بالمغالطة هو الدليل الاول وهو قوله لو وجب
لوجب على التقدير وبالبيان بيان الكبرى او بيان الشرطية ويحتمل ان يراد بالمغالطة مجموع الدليل
والدليل وبالبيان بيان الكبرى والمغالطة نفس البيان هو قوله فاذا لم يتحقق شمول العدم
لم يتحقق شمول الوجوب لا عدم تحقق شمول الوجوب فاذا لم يتحقق مرتبا فلا نسلم ان الوجوب
الجزئية لا ينعكس عكس النقيض على مذهب القدماء ويحتمل ان يكون الغلط في بيان الكبرى هو قوله
لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك
التقدير والا ارتفع النقيضان لان المراد حينئذ انه لو لم يلزم شمول الوجوب على تقدير عدم
شمول العدم لزم عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا ارتفع النقيضان فنقول
لا ارتفاع النقيضين لزوما ليس بمحال فان ثبوت الشيء وعدم ثبوته ليسا لازمين
مثلا فتامل هذا التحقيق واختر ما هو الاوجه من تلك الاحتمالات اما ان يمنع
في الشيء مع الدليل والمدلول انما اعترض في المنع مع الدليل والمدلول فان قيل اما ان يمنع مع السند

فنقول السائل لا نم ان ارادة محل النزاع متحققة اتوانه يكون ذلك منعا المقدمة معينة
من الدليل بحث تامل لتحقق مع جميع لوازمها نقل عنه يعني انه لو تحققت لتحققت الارادة
مع جميع لوازمها من الحكم في صورة النزاع لكن ذلك منتف بالدليل الدال على انتفائه
والاحسن في وجه التوجيه أه الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل اثبات المقدمة
المعينة بل يتعرض بعد ان يتعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه اصلا فذلك
حسن لا ان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح على قانون التوجيه لما مر عليه
قوله لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب عليه آه ولما يفهم من كلام المحشي بعض مصنفاته
تامل على ان السائل له ان يقف كلامه اه يعني ان السائل له ان يقف كلامه ويكتفي با
لنفي او يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع و
يجاب عنه بادنى عناية بان يقول حاصلها المنع مع السند كان ذاليه بقوله نعم قد يوجه
ذلك بعد اقامة آه قيل هذا اشارة الى الاستدلال على بطلان المقدمة لان تعرض المعلل على كلام
الغاصب فكيف يصح دعوى تلك الاشارة بلا تكلف فلو ورد كلام على مقدمة معينة من
الدليل اقول المناقضة هو طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل لا ابطال المقدمة
المعينة تامل فلتعلقه بمقدمة معينة الظاهر ان النقض متعلق بالدليل على المقدمة
المعينة لا بالمقدمة المعينة ولو سلم قلت يلزم من مجرد تعلقه بالمقدمة المعينة كونه نقضا
تفصيليا تدبر اما من طرف المعلل فقيل اقول قوله لا ينفع المعلل في شيء وراءه حا
حرره المحشي في بعض تحريراته وهو انه اذا السائل قد يبين مستند منع المعلل ان لا يشتغل
في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع
او يظهر فساده فينتفع انه يذكر المعلل جوابا يحتمل على النقل عن توجيه المنع وتفصيله اذ المنع على قسمين قسم

المعلل وقسم لا يضره اما ان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لمدعاه بالذات
وجه آخر كالسبب واما ان يكون في المنع على وجه يلزم من جوابه ما ذكر قبله وكذا
ورد على قسمين قسم ينفعه وهو ظاهر وقسم لا ينفعه اما ان يكون ملغيا
لا ينفعه واما بان كان ذلك لكن يضره في آخر فعلى اسما كان ينفعه
عدم الاشتغال كما عرفت مما ذكر على الاجمال او وضع
غير السبب مكان السبب هذا غير مجرد بوجه تامل
لا يحتاج الى الاستدلال عليه هذا جنيه البديهة
المطلق فلا معنى للمنقض بها بل ادعا كونه
جليا تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين

والحمد لله رب العالمين

هو

من محمد صالح الاردبیلی

حاشیه ملا عبد الله بر رساله جعفر

محمد

۴۴ ک

